



التوزيع: عام  
E/ESCWA/C.1/15/4/Add.5  
١٩٨٩ آذار / مارس ٩  
ARABIC  
الأصل: بالإنكليزية

الأمم المتحدة  
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

اللجنة الفنية  
الدورة السادسة  
١٩٨٩ ١٢-١٥ أيار / مايو  
بغداد

البند ٦(١) من جدول الأعمال المقتضى

تقرير الأمين العام التنفيذي عن نشاطات اللجنة

التقديم المحرر في تنفيذ برنامج العمل لفترة السنين ١٩٨٨-١٩٨٩

تقرير عن  
اتفاقية الأمم المتحدة بشأن النقل الدولي المتعدد الوسائل للبضائع



## المحتويات

### الصفحة

١	.....	مقدمة
١	.....	ألف - النقل المتعدد الوسائل والاتفاقية: تعريف
٢	.....	باء - النقل المتعدد الوسائل واستخدام الحاويات
٣	.....	جيم - اتفاقية النقل المتعدد الوسائل: معلومات أساسية
٤	.....	DAL - نطاق النقل المتعدد الوسائل
٧	.....	هاء - تنظيم النقل المتعدد الوسائل
٨	.....	واو - تحديد المسؤولية بموجب عقد النقل المتعدد الوسائل
٩	.....	زاي - الإجراءات الحسابية
٩	.....	حاء - الإنضمام
٩	.....	طاء - الخلاصة

## المرافق

١١	.....	المرفق الأول - قائمة بالمهام التي يؤديها متعدد النقل المتعدد الوسائل في عمليات النقل من الباب إلى الباب
٢٠	.....	المرفق الثاني - اتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائل للبضائع



## مقدمة

- الغرض من هذا التقرير هو احاطة اللجنة علماً بما تم التوصل اليه في اتفاقية الامم المتحدة بشأن النقل الدولي المتعدد الوسائل للبضائع، والتماس دعم اللجنة في التشجيع على تطبيق هذه الاتفاقية في منطقة الاسكوا.

- والقصد من الاتفاقية هو ان تكون اداة للتشجيع على تدفق البضائع عبر الحدود، وبأكثر من واسطة من وسائل النقل. وقد بدأ العمل على بلورة هذه الاتفاقية بفضل رغبة متعهدى النقل والشحن البحري والسلطات الجمركية وغيرها من السلطات المعنية في استخدام طرق ووسائل لتسهيل التجارة تعتمد على اكثر الترتيبات وفرا من حيث التكلفة والوقت لنقل البضائع، بعدة وسائل عبر الحدود الدولية.

- إن عدد الاتفاقيات النافذة في العالم الان يبعث على الارتياب، حيث تظهر اتفاقيات جديدة في مجال النقل كل بضع سنوات. لذلك لا بد، تحاشياً لتبييد الموارد، من دراسة مختلف الاتفاقيات ليستقر الرأي على عدد قليل منها يسهل تطبيقها، وذلك لتنظيم حركة النقل بين الشركاء التجاريين وبين بلدان العبور. وتبذل جهود الان لتحقيق ذلك الهدف، بمبادرة من اللجنة الاقتصادية لاوروبا.

- هذا التقرير إنما هو محاولة لبحث القضايا الاساسية التي تبرر تطبيق الاتفاقية في منطقة الاسكوا.

### الف - النقل المتعدد الوسائل والاتفاقية: تعريف

- يعرف النقل المتعدد الوسائل بأنه «نقل بضائع بواسطتين مختلفتين على الأقل من وسائل النقل بموجب عقد نقل متعدد الوسائل، من مكان في بلد ما يأخذ منه متعهد النقل البضائع في عهده، إلى مكان التسلیم الذي يقع في بلد آخر»<sup>(1)</sup>.

- ويحدد هذا التعريف معايير تعريف بضائع النقل الدولي المتعدد الوسائل كما يلي:

(أ) استخدام واسطتين او اكثر من الوسائل لنقل البضائع؛

(ب) نقل البضائع من نقطة ما في بلد معين الى نقطة في بلد آخر؛

(ج) نقل البضائع بموجب عقد واحد وهو «عقد النقل المتعدد الوسائل» حيث تقع المسؤولية على مقاول واحد او متعهد واحد للنقل المتعدد الوسائل.

---

(1) مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية، اتفاقية الامم المتحدة بشأن النقل المتعدد الوسائل للبضائع (TD/MT/CONF.16)، المادة 1، الفقرة 1، 10 حزيران/يونيو 1980. هذه الوثيقة مرفرقة ايضاً بوصفها المرفق الثاني لهذا التقرير.

-٧ يعتبر النقل المتعدد الوسائل بمثابة تكنولوجيا جديدة من حيث انه يضيف شرطا، وهو التعاقد على مسؤولية النقل بعدة وسائل، الامر الذي يميزه عن تكنولوجيات النقل الأخرى. ومن ثم اضفى هذا التعاقد على النقل المتعدد الوسائل خصائص مميزة في حين ان النقل البيني أي بوسائل متفرقة دون عقد يجمعها، والذي كان يعرف من قبل بأنه متعدد الوسائل أيضا، ليست له نفس هذه المعايير التعريفية لافتقاره الى تعاقد يجمعها.

-٨ وفضلا عن ذلك، فإن النقل المتعدد الوسائل، وإن كان قد ينبع من حيث دوره الأساسي، بعد جديدا من حيث أنه يستخدم تكنولوجيا حديثة نسبيا للنقل، هي الحاوية، التي تطورت عبر عشرات السنين الى وحدة نقل تتلاءم مع مختلف وسائل النقل الأخرى. وقد خلق نظام الحاويات من وسائل النقل المختلفة والمنفصلة شبكة نقل متكاملة واحدة يمكن من خلالها نقل الحاوية بسهولة بين واسطتين او اكثر من وسائل النقل، مما يؤدي الى توفير كبير في التكلفة وفي الوقت.

#### باء - النقل المتعدد الوسائل واستخدام الحاويات

-٩ تعتبر الحاوية اكثرا وحدات النقل المتوفرة كفاءة في الطرق البحرية والبرية. كما أنها تحظى بأهمية خاصة في النقل المتعدد الوسائل نظرا لملاءمتها وسهولة شحنها وفعالية تكلفتها، وهذه خصائص تسهل المناولة والانتقال بها بين وسائل النقل باكثر الطرق كفاءة. وقد نشطت حركة النقل بالحاويات ذمة النقل المتعدد الوسائل خلال السنوات الماضية، ومن المتوقع ان يستمر هذا التوجه في المستقبل.

-١٠ يلاحظ ان معظم حركة النقل في البلدان المتقدمة تتحول او في طريقها الى التحول الى استخدام الحاويات. وفي البلدان النامية يتزايد الاتجاه نحو استخدام الحاويات، لا سيما بالنسبة لحركة نقل الواردات، والى حد أقل، بالنسبة لحركة نقل الصادرات. وتؤدي زيادة حركة النقل بالحاويات الى زيادة الاعتماد على النقل المتعدد الوسائل.

-١١ وهذه العلاقة بين النقل المتعدد الوسائل واستخدام الحاويات تزداد وضوحا في النقل البحري، حيث شهد النقل بالحاويات توسيعا كبيرا خلال العقود الماضيين. وفي حين ان حركة النقل بالحاويات كانت عاملا رئيسيا في التغيير الذي شهدته الموانئ، فإن الاتجاه المتزايد نحو استخدام الحاويات الكبيرة هو العامل الرئيسي وراء إنشاء مخازن الحاويات الداخلية، بالإضافة الى مخازن الحاويات داخل الموانئ.

-١٢ تفيد التقديرات أن السعة الكلية للحاويات التي تجوب العالم بلغت ٥ ملايين وحدة، تعادل كل وحدة منها عشرين قدمًا تقريبا في عام ١٩٨٧. كما بلغت سعة حركة النقل بالحاويات ٣٦٠ مليون وحدة في عام ١٩٧٥. وتفيد التقديرات أنها ستتجاوز ٧٦ وحدة قبل نهاية ١٩٩٠. ويتوقع المسؤولون عن تخطيط الموانئ أن مرفق الموانئ سوف تتسع لما يعادل ١١٤ مليون وحدة قبل نهاية عام ٢٠٠٠.

١٣ - إن حركة النقل بالحاويات عن طريق البر غير مضمنة في احصاءات غالبية بلدان العالم وخصوصاً في منطقة الاسكوا. فاحصاءات حركة النقل بالحاويات تقتصر في معظمها على النقل البحري فقط. وقد كان ذلك هو المعيار في الماضي عندما كان النقل بالحاويات يقتصر إلى حد بعيد على حركة النقل البحري. أما الآن فإن جزءاً كبيراً من حركة النقل هذه يخترق طرق أوروبا.

١٤ - شهد النقل البري في منطقة الاسكوا زيادة كبيرة في حجمه خلال السنوات القليلة الماضية. ويعزى ذلك أساساً إلى الوضع في منطقة الخليج وما خلفته الحرب العراقية-ال الإيرانية من آثار على الموانئ في المنطقة، وكان النقل البري بالحاويات أحد الخيارات الرئيسية للنقل، سواء مباشرة من أوروبا أو عبر الموانئ الواقعة على البحر الأحمر. ولكن حركة النقل هذه لم تظهر في الاحصائيات التي تعكس حجم حركة النقل بالحاويات في منطقة الاسكوا.

١٥ - كان اضطرار حركة النقل بالحاويات إلى الانتقال براً وبحراً لاتمام رحلة واحدة عبر الحدود الدولية، أحد العوامل الرئيسية لوضع عدد من الاتفاقيات لتسهيل هذه الحركة، ومنها الاتفاقية التي يتناولها هذا التقرير.

#### جيم - اتفاقية النقل المتعدد الوسائل: معلومات أساسية

١٦ - لقد أمكن تطور النقل المتعدد الوسائل، من شبكات منفصلة إلى شكله الحديث بفضل جهود العديد من المنظمات الأقليمية والدولية. وقد أسهمت وكالات الأمم المتحدة في تطوير النقل المتعدد الوسائل من خلال الجهود التي بذلتها لصياغة عدة اتفاقيات اسفرت عن صياغة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن النقل الدولي المتعدد الوسائل.

١٧ - العمل في الجانب القانوني للنقل المتعدد الوسائل قد بدأ في الثلاثينيات من هذا القرن<sup>(١)</sup> وقد وصلته عدة منظمات دولية من أهمها:

- (أ) المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص.
- (ب) غرفة التجارة الدولية.
- (ج) اللجنة الدولية للنقل البحري.
- (د) اللجنة الاقتصادية لأوروبا.
- (هـ) المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية.
- (و) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الإونكتاد).

(١) انظر: United Nations Conference on Trade and Development, United Nations Conference on a Convention on International Multimodal Transport (TDMT/CONF/17/Add.1), vol. II, Part one, (New York, 1981).

-١٨ - وتم عقد مؤتمر مائدة مستديرة في ١٩٧٩ و ١٩٧٠، لصياغة مشروع اتفاقية بشأن النقل الدولي الموحد. وخلص هذا المشروع لتعديلات عديدة ثم عرض على مؤتمر الحركة الدولية للحاويات، المشترك بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية، الذي عقد في الفترة من ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢.

-١٩ - لم ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اتفاقية النقل المتعدد الوسائل لغرض اعتمادها، بل طلب صياغة مشروع اتفاقية بشأن النقل البيني الدولي. وقد عهد المجلس بهذه المهمة إلى مجلس التجارة والتنمية بموجب قراره ١٧٣٤ (٥٤-د) المؤرخ في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣.

-٢٠ - قام مجلس التجارة والتنمية، بموجب قراره ٩٦ (١٢-د) بتاريخ ١٠ أيار/مايو ١٩٧٣، بتشكيل فريق اشتراك في عضويته ٦٨ بلداً لتحضير مشروع الاتفاقية. وعرف الفريق باسم «الفريق الدولي الحكومي لتحضير اتفاقية للنقل الدولي المتعدد الوسائل». وعقدت عدة اجتماعات في الفترة من ١٩٧٣ إلى ١٩٧٩، وتم التوصل إلى اتفاق بشأن مشروع اتفاقية تم إعداده استناداً إلى وثائق قدمها الأونكتاد. وأخيراً، اعتمد الفريق نصاً لمشروع اتفاقية بشأن النقل الدولي المتعدد الوسائل (TD/MT/CONF/1) لتقديمه إلى مجلس التجارة والتنمية.

-٢١ - وبناً على طلب مجلس التجارة والتنمية، قام الأمين العام للأونكتاد بتنظيم مؤتمر الأمم المتحدة لوضع اتفاقية للنقل الدولي المتعدد الوسائل في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩. واعتمد المؤتمر في دورته الثانية اتفاقية الأمم المتحدة بشأن النقل الدولي المتعدد الوسائل للبضائع في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٠.

-٢٢ - وقع ممثلو عن ٧١ بلداً الوثيقة الختامية للمؤتمر، من بينهم ممثلو ٤ دول من منطقة الأسكوا هي: الجمهورية العربية السورية والعراق ولبنان ومصر. وكانت البلدان العربية الموقعة من شمال إفريقيا هي: تونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والمغرب.

-٢٣ - ضمت لجنة الصياغة التي شكلها المؤتمر المجموعة الأفريقية والمجموعة الآسيوية (التي شملت العراق من منطقة الأسكوا) ومجموعة بلدان أمريكا اللاتينية وأوروبا الغربية ومجموعة بلدان أوروبا الشرقية والصين. وقد أمكن اعتماد الاتفاقية بفضل الاعمال التنظيمية التي قام بها الأونكتاد.

#### دال - نطاق النقل المتعدد الوسائل

-٢٤ - يشمل النقل المتعدد الوسائل جميع انماط النقل بحراً وبراً وجواً. وهو يتضمن نقل البضائع عبر الحدود بأكثر من واسطة من وسائل النقل لكن بموجب عقد واحد فقط. وبالإضافة إلى النقل الدولي المتعدد الوسائل يمكن أيضاً النظر فيما يسمى بالنقل الوطني المتعدد الوسائل وهو الذي يعرف بأنه نقل البضائع بأكثر من واسطة نقل وبموجب عقد واحد فقط في البلد نفسه. ولكن الاتفاقية لا تعتبر أن ذلك يدخل في إطار النقل المتعدد الوسائل الذي تقتصره على حركة النقل الدولي.

-٢٥- تختلف مسؤولية الناقل بالنسبة للنقل بواسطة واحدة باختلاف وسائل النقل. ففي هذا النوع من النقل، ينزع كل ناقل إلى قصر نطاق مسؤوليته على الرحلة المحددة التي يقوم بها. أما بموجب اتفاقية النقل المتعدد الوسائل متمتد مسؤولية متعهد النقل من وقت استلام البضائع في عهده إلى وقت تسليمها في الوجهة النهائية<sup>(١)</sup>.

-٢٦- ورغم أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنقل البري، كاتفاقية عقد النقل البري الدولي للبضائع، تعرف بالمسؤولية الشاملة عن البضائع<sup>(٢)</sup> ورغم أن هذه المسؤولية معترف بها في الممارسة العملية من خلال التعاون بين شركات الطيران، فإن المشكلات تنشأ عندما يكون جزء من الرحلة معتمداً على النقل البحري، لأن قانون الشحن البحري لا يأخذ في اعتباره المسؤولية الشاملة. لذلك يمكن المطالبة بالتعويض من أي ناقل يشترك في عملية النقل.

-٢٧- تعني التغطية بالنسبة لمسؤولية متعهد النقل المتعدد الوسائل في حالة هلاك البضائع أو تلفها أو تأخيرها، أن الشاحن/المرسل إليه سيتوجه بطلبه إلى متعهد النقل المتعدد الوسائل الذي كانت البضائع في عهده في المرحلة الأولى. ويختلف الوضع بالنسبة للنقل الوحيد الواسطة حيث يتعين على المدعي، الشاحن/المرسل إليه، أن يحدد المكان الذي شهد بالفعل هلاك البضاعة أو تلفها أو تأخيرها وتحويل طلبه إلى المتعهد المسؤول عن ذلك الجزء من الرحلة.

-٢٨- تبرز أهمية اتفاقية النقل المتعدد الوسائل بوضوح في حالة النقل البحري حيث حددت غالبية الاتفاقيات والقوانين السابقة مسؤولية الناقل فيما يتعلق بما يلحق بالبضائع التي في عهده من هلاك وتلف. واقتصرت كل من اللجنة الدولية للنقل البحري والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص وغرفة التجارة الدولية استخدام وثائق مختلفة للنقل المتعدد الوسائل تتبع نظماً مختلفة لتحديد المسؤولية. وقد تلافت الاتفاقية هذه النقطة عن طريق إدخال نظام شامل يمكن بموجبه تطبيق وثائق النقل المتعدد الوسائل على مختلف وسائل النقل.

-٢٩- تضفي اتفاقية النقل المتعدد الوسائل على مستند النقل المتعدد الوسائل صفة قانونية وتكتسبه قبولاً شاملاً فضلاً عن أنها تُعَرِّف متعهد النقل بأنه الشخص الذي يتحمل المسؤولية الكاملة عن البضائع التي يتم نقلها بموجب اتفاقية النقل المتعدد الوسائل. وهذه مسألة تتسم بأهمية خاصة لأن مسؤولية متعهد النقل المتعدد الوسائل تتعدي حدود مسؤولية الناقل البحري التي نصت عليها معظم الاتفاقيات السابقة.

---

(١) المادة ١٤(د-١) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن النقل الدولي المتعدد الوسائل للبضائع (TD/MT/CONF/16)، ١٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠.

Convention on the Contract for the International Carriage of Goods by Road (٢) done at Geneva on 19 May 1956, (United Nations, Treaty series, vol. 399, P. 190).

-٣٠ ان متعهد النقل المتعدد الوسائل عادة ما يضطلع بعده مهام تقترب من نقل البضائع. ويعتمد نطاق الخدمات المقدمة على نوع متعهد النقل وما إذا كان مالكاً لواسطة النقل أم لا، كما يعتمد على نوع الحمولة في الحاوية (المرفق الأول). بيد أن من أهم المهام هي إبرام العقد وتحمل المسؤولية الشاملة عن البضائع بصرف النظر عن عدد وسائل النقل المستخدمة خلال الرحلة.

-٣١ إن الدور الذي يؤديه متعهد النقل المتعدد الوسائل يجعله عاملاً رئيسيًا في انجاح هذه العملية. وغني عن القول أنه بدون متعهد كهذا فإن عملية النقل المتعدد الوسائل بأكملها لن تؤدي مهمتها كسلسلة متكاملة وستتعرض للتجزئة إلى عمليات نقل منفصلة.

-٣٢ تعرّف اتفاقية النقل المتعدد الوسائل متعهد النقل المتعدد الوسائل على النحو التالي: «يعني متعهد النقل المتعدد الوسائل، أي شخص يبرم، بالاصالة عن نفسه أو عن طريق شخص آخر ينوب عنه، عقد نقل متعدد الوسائل ويتصرف بصفته أصيلاً، لابالوكالة او بالنيابة عن المرسل او الناقل المشترkin في عمليات النقل المتعدد الوسائل، ويتحمل مسؤولية تنفيذ العقد».

وبصرف النظر عما إذا كان تعريف متعهد النقل المتعدد الوسائل هو التعريف المذكور أعلاه أو تعريفاً أوسع من ذلك فإن دور هذا المتعهد سيظل عاملاً حاسماً في عملية النقل المتعدد الوسائل.

-٣٣ إن وجود متعهدين من هذا النوع في منطقة الأسكوا شرط ضروري لوجود النقل المتعدد الوسائل. وبخلاف ذلك، ستظل المنطقة تعتمد على متعهدين موجودين في البلدان المقدمة التي تربطها بالمنطقة صلات تجارية. وعلى أية حال في حال غياب هذا المتعهد سيتولى وكلاء آخرون تسيير العمليات التي يتولاها هو عادة. وفي ظل ظروف كهذه، لن يتحقق أي توفير في الوقت أو التكلفة. وتكون الوكالات التي تحل محل متعهد النقل أما وكالات يقوم متعهد النقل في العادة بالتعاقد معها من الباطن وأما مكاتب يديرها المرسل أو المرسل إليه.

-٣٤ وقد يمتلك متعهد النقل المتعدد الوسائل أسطولاً للنقل (أي متعهد نقل لديه بواخر) وقد يكون متعهداً متخصصاً يتعاقد للحصول على خدمات شركات النقل ثم ينظم هذه الخدمات عند طرفي الرحلة وفي مراحلها الوسيطة عند الاقتضاء وأحياناً يقوم المرسل أو كبار المنتجين بدور متعهد النقل المتعدد الوسائل في تنظيم هذه الخدمات في مراحل معينة.

-٣٥ ويتعين على متعهد النقل المتعدد الوسائل أن يتمتع بالمؤهلات الالازمة لادارة هذه الخدمات بكفاءة. وفيما يلي المؤهلات المطلوبة بوجه عام<sup>(١)</sup>:

(١) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن النقل الدولي المتعدد الوسائل للبضائع (TD/MT/CONF/16)، المادة ١، الفقرة ٢، ١٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠.

(f) الخبرة

لا بد ان يتمتع متعهد النقل المتعدد الوسائل بالخبرة الازمة في سوق النقل وفي إجراءات التسهيلات التجارية فضلاً عن القوانيين التي تنظم عمليات النقل عبر الحدود الدولية وكذلك في البلدان التي يخدمها هو أو وكلاؤه. كما ينبغي ان يكون المتعهد ملماً بتكلفة النقل والتعريفات الجمركية وان يكون مطلعا على أحدث المعلومات المتعلقة بتكنولوجيات النقل وتطوراته.

(b) التنظيم الدولية او الاقليمية

يتعين على متعهد النقل المتعدد الوسائل ان تكون له إما شبكة إقليمية وإما دولية حسنة التنظيم ومجهزة بمرافق اتصال لربط المكاتب الفرعية او الوكالء بالمكتب الرئيسي، بما يكفل سلاسة الاداء لهذا النظام.

(ج) القدرة المالية

ينبغي ان يكون متعهد النقل المتعدد الوسائل قادرا على الوفاء بالالتزامات المالية التي تنشأ عن العمليات التي يتولاها. والأهم من ذلك أن عليه ان يكون مقتدرًا من الناحية المالية لتسديد ثمن هلاك البضائع او تلفها، في إطار مسؤوليته التي ينص عليها عقد النقل المتعدد الوسائل. ولذلك أهمية خاصة في كسب ثقة العملاء في دور متعهد النقل المتعدد الوسائل وزيادة الاعتماد عليه.

هاء - تنظيم النقل المتعدد الوسائل

٣٦- على متعهد النقل المتعدد الوسائل في أي بلد أن يذعن لاحكام القانون الساري في هذا البلد. وفضلاً عن ذلك، تنص المادة ٤ من اتفاقية النقل المتعدد الوسائل على انه ينبغي أن «لا تخل هذه الاتفاقية بتطبيق اي اتفاقية دولية او قانون وطني بشأن تنظيم عمليات النقل او مراقبتها ولا تتنافى مع هذا التطبيق»<sup>(١)</sup>.

٣٧- وتنص المادة ٤ من الاتفاقية فيما يتعلق برقابة الدولة أيضا على ما يلي: أن «لا تخل هذه الاتفاقية بحق كل دولة في أن تقوم، على الصعيد الوطني، بتنظيم ومراقبة عمليات النقل المتعددة الوسائل ومتعمدي النقل المتعدد الوسائل، بما في ذلك الحق في اتخاذ تدابير تتصل بالمشاورات، وخاصة قبل إدخال تكنولوجيات خدمات جديدة، بين متعمدي النقل المتعدد الوسائل والشاحنين ومنظمات الشاحنين والسلطات الوطنية الخاصة حول شروط واحكام الخدمة والترخيص لمتعهد النقل المتعدد الوسائل، والاشتراك في النقل، وأي خطوات اخرى في مصلحة البلد الاقتصادية والتجارية»<sup>(٢)</sup>.

(١) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن النقل الدولي المتعدد الوسائل للبضائع (TD/MT/CONF/16)، المادة ٤، الفقرة ١، ١٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠.

(٢) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن النقل الدولي المتعدد الوسائل للبضائع (TD/MT/CONF/16)، المادة ٤، الفقرة ٢.

-٣٨ ويحدد الجزء أعلاه موقف الاتفاقية من القوانيں والنظم الوطنية. لذا فلا بد، لضمان اتساق الاتفاقية مع النظم القائمة او التي تم إقرارها مؤخرًا، أن تقوم كل جهة متعاقدة بإتخاذ الاجراءات المناسبة للمصادقة على الاتفاقية وفي إطار القوانيں أو النظم الوطنية.

-٣٩ تتناول ديباجة الاتفاقية بشكل جيد القضية الرئيسية، وهي الاعتراف بمصالح البلدان النامية او بلدان العالم الثالث حيث تنص على التالي: «وجوب اقامة توازن عادل في المصالح بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية والوصول الى توزيع منصف للأنشطة بين هاتين المجموعتين من البلدان في مجال النقل الدولي المتعدد الوسائل»<sup>(١)</sup>.

-٤٠ وقد تم تحقيق هذا التوازن الذي تنص عليه الاتفاقية في أولى مراحل التفاوض عندما اجتمعت البلدان قبل اعتماد الاتفاقية في عام ١٩٨٠. أما الفرصة الثانية للتفاوض فسوف تتاح عندما تجتمع هذه البلدان لمناقشة التعديلات التي يتوجب إدخالها على الاتفاقية او الملحق التي يتعين إضافتها اليها. وأثناء الاجتماعات الأولى وريثما يتم إقرار الاتفاقية، أعربت مختلف مجموعات البلدان إما مجتمعة وإما منفردة، عن آرائها بشأن مشروع الاتفاقية قبل اقرارها في شكلها النهائي. من بين هذه المجموعات مجموعة الـ ٧٧ وكذلك عدد من بلدان الاسكوا<sup>(٢)</sup> والبلدان العربية في شمال افريقيا<sup>(٣)</sup>. لذا فمن المفترض ان تكون مصالح بلدان المنطقة، قد تم الاعراب عنها من خلال البلدان الاعضاء التي شاركت في الاجتماعات ومن خلال المجموعات الأوسع التي تمثل البلدان النامية.

#### واو- تحديد المسئولية بموجب عقد النقل المتعدد الوسائل

-٤١ تغطي مسؤولية متعدد النقل المتعدد الوسائل عن البضائع كل الفترة التي تكون فيها البضائع في عهده، أي الفترة الممتدة من استلامه البضائع من المرسل او من وكيله الى وقت تسليمها الى جهة الاستلام. ويسري ذلك على المتعدد بصرف النظر عن عدد وسائل النقل المستخدمة او عدد النقاط التي شملتها الرحلة.

-٤٢ تبين المادة ١٨ من اتفاقية النقل المتعدد الوسائل حدود التعويضات بموجب «وحدات حسابية» معينة في حال تأخر البضائع او هلاكها او تلفها. وتضع المادة ١٩ من الاتفاقية حدًّا أعلى للمسؤولية، وينطبق ذلك على الحالات التي تنطبق فيها على مرحلة معينة من الرحلة اتفاقية أخرى او قانون آخر واجب التطبيق ينص على حد أعلى للمسؤولية.

(١) المرجع السابق، الديباجة.

(٢) الجمهورية العربية السورية والعراق ولبنان ومصر.

(٣) تونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والمغرب.

٤٣- تشير المادة ٢١ من الاتفاقية الى ان الاحكام المتعلقة بحدود المسؤولية التي تنص عليها المادة ١٨ لن تطبق «إذا ثبت ان الهلاك او التلف او التأخير نتج عن تصرف او تقصير من متعهد النقل المتعدد الوسائل او تم بقصد إحداث الهلاك او التلف او التأخير المذكور، أو تم بلا مبالغة وعن علم باحتمال حدوث هذا الهلاك او التلف او التأخير». وفي هذه الحالة لا يحق لمتعهد النقل المتعدد الوسائل الاستفادة من حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وينسحب ذلك ايضا على متعهد النقل اذا نتج ذلك بسبب التقصير او الإهمال.

#### رأي - الإجراءات الحسابية

٤٤- حددت المادة ٣١ من اتفاقية النقل المتعدد الوسائل الوحيدة لاغراض التعويض بأنها هي حق السحب الخاص كما يحدده صندوق النقد الدولي. وستكون الطريقة التي سيعتمدتها صندوق النقد الدولي لتحويل العملات مطبقة بالنسبة للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية والتي هي اعضاء في الصندوق. وتنص المادة نفسها ايضا على الطرق التي ستستخدم لتحويل عملات الاطراف المتعاقدة التي ليست اعضاء في صندوق النقد الدولي.

#### حاء - الانضمام

٤٥- عين الامين العام للأمم المتحدة وديعا لاتفاقية بموجب المادة ٣٣ منها وتنص المادة ٣٤ على ان تودع وثائق التصديق او القبول او الاقرار او الانضمام لدى الوديع. وقد أصبح باب الانضمام الى هذه الاتفاقية مفتوحا أمام جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة وكذلك المنظمات الاقليمية التي يحق لها ابرام اتفاقيات في ميادين محددة مشمولة بالاتفاقية.

#### طاء - الخلاصة

٤٦- يعتبر تدفق حركة النقل بصورة منتظمة عبر الحدود الدولية احد العوامل الرئيسية لتطوير التعاون التجاري والاقتصادي فيما بين مختلف الأقاليم. وتحتاج منطقة الاسكنوا، بصورة خاصة، دفع عجلة التعاون في هذا الميدان، لزيادة تدفق البضائع داخل المنطقة بسهولة ويسر.

٤٧- وقد صيغت اتفاقية الامم المتحدة بشأن النقل المتعدد الوسائل بشكل يعمل على تحسين تدفق حركة النقل، وفي الوقت نفسه يتتيح للبلدان ان تفرض الحدود الالازمة كما تمليها السلطات الوطنية في كل بلد.

٤٨- وينبغي النظر في هذه الاتفاقية جنبا الى جنب مع غيرها من اتفاقيات التي تتناول الاجراءات الجمركية والحدودية، بما يكفل انساب القوانين لتسهيل تدفق البضائع.

٤٩ - ولا شك ان بلدان الاسكندرية ستستفيد من دراسة هذه الاتفاقية، ويمكن ان تتفق من خلال شتى لقاءات التشاور على الانماط المناسبة لتنفيذها في المنطقة، وقد يكون من بين هذه اللقاءات أحد الاجتماعات الحكومية، يناقش الاتفاقية ويقدم التوصيات بشأنها.

### المرفق الأول

قائمة بالمهام التي يؤديها متعهد النقل المتعدد الوسائل  
في عمليات النقل من الباب إلى الباب

حاوية غير معبأة بالكامل

حاوية معبأة بالكامل

1- الاتصالات/المفاوضات بين المصدر/الشاحن ومتعهد النقل المتعدد الوسائل

1-1 تقديم جميع المعلومات الازمة للعملية من جانب المصدر/الشاحن

1-1-1 البضاعة/البضائع المشحونة: عادية، مبردة، خطرة، ثقيلة وما الى ذلك

2-1-1 الوزن والمقاييس

1-1-1 الوزن والمقاييس

1-1-2 تفاصيل التغليف والمواد المستخدمة فيه، وقوته ونوعه

1-1-3 وضع العلامات الازمة على البضائع

1-1-3 وضع العلامات الازمة على البضائع

1-1-4 مكان الشحن

1-1-5 مكان التحميل

1-1-5 مكان التحميل

1-1-6 مكان التفريغ

1-1-6 مكان التفريغ

1-1-7 الوجهة النهائية

1-1-7 الوجهة النهائية

1-1-8 موعد التسلیم بموجب عقد البيع

1-1-8 موعد التسلیم بموجب عقد البيع

حاوية غير معبأة بالكامل

حاوية معبأة بالكامل

١٠-١-١ شروط التسلیم، والمواصفات حسب الشروط ١٠-١-١ شروط التسلیم، والمواصفات حسب الشروط  
التجاریة الدولیة لعام ١٩٨٠

١١-١-١ شروط الدفع - شروط كتاب الاعتماد ١-١ شروط الدفع - شروط كتاب الاعتماد

١٢-١-١ التأمين وشروطه ١-١ التأمين وشروطه

٢-١ تسعيرة النقل التي يقدمها المتعهد ٢-١ تسعيرة النقل التي يقدمها المتعهد

١-٢-١ تقديم نبذة عن الشركة - مع ذكر عقود ١-٢-١ تقديم نبذة عن الشركة - مع ذكر عقود  
النقل التي اجزتها من قبل

٢-٢-١ اجراء دراسة جدوى تشمل البنية الاساسية ٢-٢-١ اجراء دراسة جدوى تشمل البنية الاساسية  
المحلية والظروف المناخية وما الى ذلك

٣-٢-١ تقديم عروض عن انواع النقل مجتمعة / او بديلة:  
النقل البحري/النقل البري/السكك الحديدية/النقل الجوي/النقل بواسطة الممرات المائية الداخلية

٤-٢-١ مواصفات الناقلة المقترحة، محلياً/خارجياً ٤-٢-١ مواصفات الناقلة المقترحة، محلياً/خارجياً

٥-٢-١ اجمالي المدة المتوقعة للنقل ٥-٢-١ اجمالي المدة المتوقعة للنقل

٦-٢-١ تقديم عرض بشأن النقل الشامل من الباب الى الباب يحدد بدقة مسار/مسارات النقل ومراحل الشحن عبر الطريق والرسوم التي يشملها العرض والرسوم غير المشمولة في العرض؛ الاشراف على عملية النقل في مختلف مراحلها

حاوية غير معبأة بالكامل

حاوية معبأة بالكامل

٧-٢-١ دفع اجور الشحن والرسوم؛ سواء نقداً أو بمحض ائتمان ٧-٢-١ دفع اجور الشحن والرسوم؛ سواء نقداً أو بمحض ائتمان

٨-٢-١ شروط النقل، استخدام وثائق النقل،  
اللوائح التنظيمية، وقوانين النقل وقواعده  
الدولية ٨-٢-١ شروط النقل، استخدام وثائق النقل،  
اللوائح التنظيمية، وقوانين النقل وقواعده  
الدولية

٩-٢-١ الشروط والقواعد المحلية المتعلقة بنقل  
البضائع في بلد الوصول ٩-٢-١ الشروط والقواعد المحلية المتعلقة بنقل  
البضائع في بلد الوصول

١٠-٢-١ اللوائح الجمركية في بلد الوصول ١٠-٢-١ اللوائح الجمركية في بلد الوصول

٣-١ إبرام عقد النقل النهائي وإصداره ٣-١ إبرام عقد النقل النهائي وإصداره

١-٣-١ التفاوض بشأن وثيقة النقل المتعدد  
الوسائل وتحديد جميع التفاصيل الازمة  
لضمان تنفيذ عملية النقل الى الوجهة  
النهائية دون أي سوء تفاهم ١-٣-١ التفاوض بشأن وثيقة النقل المتعدد  
الوسائل وتحديد جميع التفاصيل الازمة  
لضمان تنفيذ عملية النقل الى الوجهة  
النهائية دون أي سوء تفاهم

٢-٣-١ توقيع عقد النقل من الطرفين ٢-٣-١ توقيع عقد النقل من الطرفين

٢-٢ تخطيط العملية - المواعيد ٢-٢ تخطيط العملية - المواعيد

١-٢ الشروع في العملية وتنسيقها - التواريف ١-٢ الشروع في العملية وتنسيقها - التواريف

٢-٢ تجميع البضائع وتعبئتها - التواريف ٢-٢ تجميع البضائع وتعبئتها - التواريف

٣-٢ موعد تسليم البضائع لشحنها - التواريف ٣-٢ موعد تسليم البضائع لشحنها - التواريف

٤-٢ مرحلة النقل - من مكان الشحن الى موقع  
التسليم النهائي - التواريف، وسائل النقل،  
التواريخ، نقاط النقل - التواريف ٤-٢ مرحلة النقل - من مكان الشحن الى موقع  
التسليم النهائي - التواريف، وسائل النقل،  
التواريخ، نقاط النقل - التواريف

حاوية غير معبأة بالكامل	حاوية معبأة بالكامل
٥-٢ التسلیم النهائی في الوجهة المحددة - التواریخ	٥-٢ التسلیم النهائی في الوجهة المحددة - التعاقد مع مقاولین من الباطن
٦-٣ النقل المحلي الداخلي - البلد الذي تبدأ منه الرحلة	٦-٣ الاعمال التي تتم في محطة القيام
٧-٣ خط النقل الفرعی	٧-٣ خط النقل الفرعی
٨-٣ تکالیف التحمیل/نقطة التحمیل	٨-٣ تکالیف التحمیل/نقطة التحمیل
٩-٣ النقل البحري	٩-٣ النقل البحري
١٠-٣ تکالیف التفریغ/نقطة التفریغ	١٠-٣ تکالیف التفریغ/نقطة التفریغ
١١-٣ النقل المحلي الداخلي - بلد العبور/ الوصول	١١-٣ النقل المحلي الداخلي - بلد العبور/ الوصول
١٢-٣ وثائق التخلیص الجمرکي والعبور	١٢-٣ وثائق التخلیص الجمرکي والعبور
١٣-٣ تحمیل البضائع ونقلها برا الى وجهتها النهائیة	١٣-٣ تحمیل البضائع ونقلها برا الى وجهتها النهائیة
١٤-٣ الاجراءات الجمرکية النهائیة وتسلیم البضاعة	١٤-٣ الاجراءات الجمرکية النهائیة وتسلیم البضاعة
١٥-٣ تقيیم المسؤولیة عن العلاقة بین المتعاقدين من الباطن وعن عملية النقل باکملها ودفع آیة تکالیف او رسوم اضافیة ان وجدت	١٥-٣ تقيیم المسؤولیة عن العلاقة بین المتعاقدين من الباطن وعن عملية النقل باکملها ودفع آیة تکالیف او رسوم اضافیة ان وجدت

حاوية غير معبأة بالكامل

حاوية معبأة بالكامل

الشحنة الفعلية

-٤-

الشحنة الفعلية

-٤-

١-٤ توفير حاويات نظيفة و/أو أنواع أخرى من  
وحدات التحميل الجاهزة للاستخدام في  
مقر الشاحن

٢-٤ تحميل البضاعة وترتيبها في الحاويات  
و/أو غيرها من وحدات التحميل

٣-٤ التأكد من توافق البضائع التي تم تحميلها  
في الحاويات أو وحدات التحميل مع قوائم  
التعبئة/الفاتورة، أي عدد الطرود  
وزنها وحجمها، والشحن لمسافة قصيرة/  
والتلف المحتمل والبضاعة العاديـة - أو  
المبردة - أو الخطرة أو الثقيلة الخ.

٤-٤ ١ إصدار وثائق النقل المتعدد الوسائط بعد  
تسديد أجور الشحن (الدفع مقدما)

٤-٤ ٢-١ إصدار وثائق النقل المتعدد الوسائط دون  
تسديد أجور الشحن (تحصيل المبلغ)

٤-٤ ٢-٤ إصدار وثائق النقل الأخرى وايصالات  
التحميل وغيرها من وثائق الجمارك  
والشهادات وما إلى ذلك

٤-٤ ٣-٤ إصدار وثائق النقل الالزامـة بين المتعهد  
والمتعاقدين من الباطن

٥-٤ ٥-٤ تنفيذ الشحن بعد استيفاء اللازمـ

حاوية غير معبأة بالكامل	حاوية معبأة بالكامل
٦-٤ متابعة الجوانب التالية: متعدد النقل البري/متعدد النقل الداخلي، متعدد النقل في نقطة القيام، متعدد النقل الفرعية؛ عملية التحميل على متن الناقلة البحرية؛ فحص الحاوية وحالة وحدة التحميل/قفلها/أحكامها	٦-٤ متابعة الجوانب التالية: متعدد النقل البري/متعدد النقل الداخلي، متعدد النقل في نقطة القيام، متعدد النقل الفرعية؛ عملية التحميل على متن الناقلة البحرية؛ فحص الحاوية وحالة وحدة التحميل/قفلها/أحكامها
٥- عملية النقل الفعلية	٥- عملية النقل الفعلية
١-٥ متابعة الشحنة الفعلية	١-٥ متابعة الشحنة الفعلية
٢-٥ تدقيق تاريخ الشحنة وموعد وصولها المتوقع والتأخيرات المحتملة	٢-٥ تدقيق تاريخ الشحنة وموعد وصولها المتوقع والتأخيرات المحتملة
٣-٥ إصدار تعليمات واضحة لوكالاء الاستلام/ وكلاء الإرسال/ وكلاء النقل في مكان التفريغ	٣-٥ إصدار تعليمات واضحة لوكالاء الاستلام/ وكلاء الإرسال/ وكلاء النقل في مكان التفريغ
١-٣-٥ تفريغ البضائع في مكان التفريغ	١-٣-٥ تفريغ البضائع في مكان التفريغ
٢-٣-٥ الأعمال المطلوبة في نقطة الوصول	٢-٣-٥ الأعمال المطلوبة في نقطة الوصول
٣-٣-٥ الاجراءات والوثائق الجمركية	٣-٣-٥ الاجراءات والوثائق الجمركية
٤-٣-٥ الانتقال الى المرحلة التالية، والتتأكد من مراحل النقل اللاحقة سواء عن طريق البر أو السكك الحديدية	٤-٣-٥ الانتقال الى المرحلة التالية، والتتأكد من مراحل النقل اللاحقة سواء عن طريق البر أو السكك الحديدية
٤-٥ وصول الشحنة الى مكان التفريغ	٤-٥ وصول الشحنة الى مكان التفريغ
١-٤-٥ متابعة الاجراءات المقررة وتنفيذها من جانب المشرفين المختصين	١-٤-٥ متابعة الاجراءات المقررة وتنفيذها من جانب المشرفين المختصين

حاوية غير معبأة بالكامل

حاوية معبأة بالكامل

٢-٤-٥ التفريغ الفعلي للشحنة ٢-٤-٥ التفريغ الفعلي للشحنة

٣-٤-٥ تحميل الناقلة الداخلية ٣-٤-٥ تحميل الناقلة الداخلية

٤-٤-٥ الكشف عن أي تلف محتمل ٤-٤-٥ الكشف عن أي تلف محتمل

٤-٤-٥ فحص جميع الوثائق الالازمة ٤-٤-٥ فحص جميع الوثائق الالازمة

٦-٤-٥ الشحنة توافق مسارها ٦-٤-٥ الشحنة توافق مسارها

٥-٥ وصول الشحنة الى وجهتها النهائية ٥-٥ وصول الشحنة الى وجهتها النهائية

١-٥-٥ يبرز المستلم مستندات عملية النقل الأصلية/المصدق عليها، اذا دعت الحاجة الى ذلك، او يبرز ضمانة مصرافية بدلًا منها تؤمن الناقل ضد أية مطالبات بعد تسليم البضاعة ١-٥-٥ يبرز المستلم مستندات عملية النقل الأصلية/المصدق عليها، اذا دعت الحاجة الى ذلك، او يبرز ضمانة مصرافية بدلًا منها تؤمن الناقل ضد أية مطالبات بعد تسليم البضاعة

٢-٥-٥ وصول البضاعة الى نقطة الوصول المحلية/ موقع الشاحنين ٢-٥-٥ وصول البضاعة الى نقطة الوصول المحلية/ موقع الشاحنين

٣-٥-٥ يبرز المستلم الوثائق الالازمة للتخلص الجمركي ٣-٥-٥ يبرز المستلم الوثائق الالازمة للتخلص الجمركي

٤-٥-٥ يقوم موظفو الجمارك بعدها بفحص البضائع وتخليصها ٤-٥-٥ يقوم موظفو الجمارك بعدها بفحص البضائع وتخليصها

٥-٥-٥ دفع الرسوم والضرائب الجمركية ٥-٥-٥ دفع الرسوم والضرائب الجمركية

٦-٥-٥ تسليم الحاوية أو وحدة التحميل مع البضائع في موقع المستلم ٦-٥-٥ تسليم الحاوية أو وحدة التحميل مع البضائع في موقع المستلم

حاوية غير معبأة بالكامل	حاوية معبأة بالكامل
عملية تفريغ البضائع	عملية تفريغ البضائع
٦-٥ التأكد مما يلي: محتويات الشحنة؛ عدد الصناديق، الأوزان والمقاييس، آية علامة على حدوث تلف/أو نواقص و/أو سرقة	٦-٥-١ الموافقة النهائية من مستلم البضاعة الذي يوقع على وثيقة الشحن كإثبات على استلامه البضائع سلية
٧-٥ في حال تلف البضائع	٧-٥ في حال تلف البضائع
١-٧-٥ يستدعي مندوب شركة لويدز للتأمين المكلف بالكشف عن البضائع لفحصها	١-٧-٥ يتم اعداد تقرير بالتلف الذي لحق بالبضائع وبعدها يتم إخطار شركة التأمين
٢-٧-٥ اصدار الوثائق الالزمة التي تحدد مسؤولية الناقل أو الوكيل أو الشاحن أو غيرهم من المسؤولين عن نقل البضائع أو تخليصها أو مناولتها ونقلها في مختلف المراحل	٢-٧-٥ النظر في المطالبات المحتملة والتفاوض بشأنها والبت فيها
٥-٧-٥ بعد الوصول الى تسوية بشأن المبلغ المتفق عليه يتم تسديد هذا المبلغ إما الى الشاحن أو المستلم وفقا للشروط المتفق عليها	٥-٧-٥-٥ بعد الوصول الى تسوية بشأن المبلغ المتفق عليه يتم تسديد هذا المبلغ إما الى الشاحن أو المستلم وفقا للشروط المتفق عليها

حاوية غير معبأة بالكامل

حاوية معبأة بالكامل

٦-٧-٥ التسوية النهائية بين متعهد النقل  
المتعدد الوسائل والناقلين الوكلاء  
ووكلاء الشحن ووكلاء التخلص والمناولة  
وشركة التأمين

٨-٥ تمت عملية الشحن

١-٨-٥ المتابعة مع الشاحن والمستلم - تقديم  
الفواتير بشتى النفقات التي لم يشملها  
عقد النقل

## المرفق الثاني

### اتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائل للبضائع

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،  
اعترافاً منها،

- (أ) بأن النقل الدولي المتعدد الوسائل هو إحدى وسائل تيسير التوسيع المنتظم في التجارة العالمية،
- (ب) بضرورة العمل على تطوير خدمات نقل متعدد الوسائل تكون سلسة واقتصادية وكفؤة وتفي بمتطلبات حركة النقل المعنية،
- (ج) بالرغبة في ضمان التنمية المنتظمة للنقل الدولي المتعدد الوسائل لمصلحة جميع البلدان، وبضرورة النظر بعين الاعتبار إلى المشاكل الخاصة التي تواجهها بلدان المرور العابر،
- (د) باستصحاب تحديد قواعد معينة لنقل البضائع الذي يتم بموجب عقود نقل دولي متعدد الوسائل، تشتمل على أحكام منصفة بشأن مسؤولية متعهدي النقل المتعدد الوسائل،
- (هـ) بضرورة عدم اخلال هذه الاتفاقية بتطبيق أي اتفاقية دولية أو قانون وطني يتصل بتنظيم عمليات النقل ومراقبتها،
- (و) بحق كل دولة في تنظيم ومراقبة متعهدي النقل المتعدد الوسائل وعملياته على الصعيد الوطني،
- (ز) بضرورة مراعاة ما للبلدان النامية من مصالح ومشاكل خاصة تتصل، مثلاً، بالأخذ بتكنولوجيات جديدة، باشتراك الناقلين والمعاهدين من رعاياها في خدمات النقل المتعدد الوسائل وكفاءة تكلفة هذه الخدمات، وبالاستخدام الأقصى لليد العاملة المحلية والتأمين المحلي،
- (ح) بضرورة ضمان توازن في المصالح بين موردي خدمات النقل المتعدد الوسائل ومستخدميه،
- (ط) بضرورة تيسير الاجراءات الجمركية مع ايلاء المراعاة الواجبة لمشاكل بلدان المرور العابر.

وإذ توافق على المبادئ الأساسية الآتية:

- (أ) وجوب اقامة توازن عادل في المصالح بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية والوصول الى توزيع منصف للأنشطة بين هاتين المجموعتين من البلدان في مجال النقل الدولي المتعدد الوسائل،
- (ب) وجوب عقد مشاورات - قبل ادخال أي تكنولوجيا جديدة في النقل المتعدد الوسائل للبضائع وبعدة على السواء - بين متعهد النقل المتعدد الوسائل والشاحنين ومنظomas الشاحنين والسلطات الوطنية المختصة، حول شروط وأحكام الخدمة،
- (ج) حرية الشاحنين في الاختيار بين خدمات النقل المتعدد الوسائل وخدمات النقل المجزء،
- (د) تأسيس مسؤولية متعهد النقل المتعدد الوسائل بموجب هذه الاتفاقية على مبدأ افتراض الخطأ أو الهمال.

قد قررت عقد اتفاقية لهذا الغرض، واتفقنا فيما على ما يلي:

## الباب الأول - أحكام عامة

### المادة ١

#### تعاريف

في مصطلح هذه الاتفاقية:

- ١ يعني «النقل الدولي المتعدد الوسائط» نقل بضائع بواسطتين مختلفتين على الأقل من وسائط النقل على أساس عقد نقل متعدد الوسائط من مكان في بلد ما يأخذ متعدد النقل المتعدد الوسائط فيه البضائع في عهده إلى المكان المحدد للتسليم في بلد آخر. أما عمليات تسلم وتسلیم البضائع، المضطلع بها في تنفيذ عقد نقل وحيد الواسطة، وفقاً للتعریف الوارد في العقد المذكور، فلا تعتبر نقلًا دوليًا متعدد الوسائط.
- ٢ يعني «متعدد النقل المتعدد الوسائط» أي شخص يبرم، بالأصلة عن نفسه أو عن طريق شخص آخر ينوب عنه، عقد نقل متعدد الوسائط، ويتصرف بصفته أصلًا، لا بالوکالة أو بالنيابة عن المرسل أو الناقلين المشتركين في عمليات النقل المتعدد الوسائط، ويتحمل مسؤولية تنفيذ العقد.
- ٣ يعني «عقد النقل المتعدد الوسائط» عقداً يتهدى بموجبه متعدد النقل المتعدد الوسائط، في مقابل دفع أجراً للنقل، بتنفيذ نقل دولي متعدد الوسائط بنفسه أو عن طريق الغير.
- ٤ يعني «مستند النقل المتعدد الوسائط» وثيقة ثبت عقد نقل متعدد الوسائط، وأخذ متعدد النقل المتعدد الوسائط البضائع في عهده، وتعهدًا منه بتسلیم البضائع وفقاً لشروط العقد المذكور.
- ٥ يعني «المرسل» أي شخص أبرم عقد نقل متعدد الوسائط - أو أبرم العقد باسمه أو بالنيابة عنه - مع متعدد النقل المتعدد الوسائط، أو أي شخص سلم البضائع فعلاً - أو سلمت البضائع فعلاً باسمه أو بالنيابة عنه - إلى متعدد النقل المتعدد الوسائط عملاً بعقد النقل المتعدد الوسائط.
- ٦ يعني «المرسل إليه» الشخص الذي يحق له تسلیم البضائع.
- ٧ تشمل «البضائع» أي حاوية أو منصة نقالة أو آداة نقل أو تغليف مشابهة، إذا قدمها المرسل.
- ٨ تعني «اتفاقية دولية» اتفاقاً دولياً مكتوباً معقوداً بين دول وخاضعاً للقانون الدولي.

٩ - يعني «القانون الوطني الملزم» أي قانون تشريعي يتعلق بنقل البضائع ولا يمكن الانحراف عن أحكامه بنص تعاقدي يضر بمصلحة المرسل.

١٠ - يشمل مصطلح «كتابة»، فيما يشمله، البرق والتلكس.

## المادة ٢ نطاق الاطلاق

تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على جميع عقود النقل المتعدد الوسائل بين أماكن تقع في دولتين مختلفتين، اذا:

- (أ) كان مكان أخذ متعهد النقل المتعدد الوسائل البضائع في عهده، وفقاً لـأحكام عقد النقل المتعدد الوسائل، واقعاً في دولة متعاقدة؛ أو
- (ب) كان مكان تسليم البضائع من قبل متعهد النقل المتعدد الوسائل، وفقاً لـأحكام عقد النقل المتعدد الوسائل، واقعاً في دولة متعاقدة.

## المادة ٣ التطبيق الإلزامي

١ - متى أبرم عقد نقل متعدد الوسائل يخضع، بموجب المادة ٢، لهذه الاتفاقية، فإن أحكام هذه الاتفاقية تنطبق إلزامياً على هذا العقد.

٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بحق المرسل في الاختيار بين النقل المتعدد الوسائل والنقل المجزأ.

## المادة ٤ تنظيم النقل المتعدد الوسائل ومراقبته

١ - لا تخل هذه الاتفاقية بتطبيق أي اتفاقية دولية أو قانون وطني بشأن تنظيم عمليات النقل أو مراقبتها، ولا تتنافي مع هذا التطبيق.

٢ - لا تخل هذه الاتفاقية بحق كل دولة في أن تقوم، على الصعيد الوطني، بتنظيم ومراقبة عمليات النقل المتعدد الوسائل ومتعبدي النقل المتعدد الوسائل، بما في ذلك الحق في اتخاذ تدابير تتصل

بالمشاروات، وخاصة قبل إدخال تكنولوجيات وخدمات جديدة، بين متعهدي النقل المتعدد الوسائل والشاحنين ومنظمات الشاحنين والسلطات الوطنية المختصة حول شروط وأحكام الخدمة، والترخيص من متعهدي النقل المتعدد الوسائل، والاشتراك في النقل، وأي خطوات أخرى في مصلحة البلد الاقتصادية والتجارية.

٣- يمثل متعهد النقل المتعدد الوسائل للقائون الواجب التطبيق في البلد الذي يمارس عمله فيه ولأحكام هذه الاتفاقية.

## الباب الثاني - المستندات

### المادة ٥

#### إصدار مستند النقل المتعدد الوسائط

- ١ - حين يأخذ متعهد النقل المتعدد الوسائط البضائع في عهديه، يقوم بإصدار مستند نقل متعدد الوسائط يكون، حسب اختيار المرسل، قابلاً للتداول أو غير قابل للتداول.
- ٢ - يقع على مستند النقل المتعدد الوسائط متعهد النقل المتعدد الوسائط أو شخص مفوض من قبله.
- ٣ - يجوز أن يكون التوقيع على مستند النقل المتعدد الوسائط بخط اليد، أو مطبوعاً بالفاكسيميلي، أو مبصوماً بالتنقيب أو الختم، أو على صورة رمز، أو أن يتم بأي وسيلة آلية أو الكترونية أخرى، ما لم يكن ذلك مخالف لما تأذن به الدولة التي يصدر فيه مستند النقل المتعدد الوسائط.
- ٤ - يجوز، إذا وافق المرسل على ذلك، إصدار مستند نقل متعدد الوسائط، باستخدام أي وسيلة ميكانيكية أو وسيلة أخرى تحفظ سجلاً للبيانات التي تنص المادة ٨ على أن يحتوي عليها مستند النقل المتعدد الوسائط. وفي هذه الحالة يقوم متعهد النقل المتعدد الوسائط، بعد أخذه البضائع في عهديه، بتسلیم المرسل مستندًا مقرروءًا يحتوي على جميع البيانات المسجلة على هذه الصورة، ويعتبر المستند المذكور، في حكم هذه الاتفاقية، مستند نقل متعدد الوسائط.

### المادة ٦

#### مستند النقل المتعدد الوسائط القابل للتداول

- ١ - إذا صدر مستند نقل متعدد الوسائط في شكل قابل للتداول:
  - (أ) يصدر للأمر أو لحامله،
  - (ب) إذا كان للأمر فيكون قابلاً للتحويل بالتبهير،
  - (ج) إذا كان لحامله فيكون قابلاً للتحويل دون تبهير،
  - (د) إذا صدر في أكثر من أصل واحد، فيجب أن يشير إلى عدد هذه الأصول،
  - (هـ) إذا صدرت منه أي صورة فيجب أن توضع على كل صورة عبارة «صورة غير قابلة للتداول».

-٢ لا تحق مطالبة متعهد النقل المتعدد الوسائط أو شخص يتصرف باليابا عنه بتسلیم البضاعة الا مقابل تقديم مستند النقل المتعدد الوسائط القابل للتداول، مظهرا حسب الأصول عند اللزوم.

-٣ في حالة اصدار مستند النقل في أكثر من أصل واحد تبرأ ذمة متعهد النقل المتعدد الوسائط من التزامه بتسلیم البضائع، اذا قام هو أو شخص يتصرف باليابا عنه بتسلیم البضاعة بحسن نية في مقابل تسلیمه أحد الأصول المذكورة.

#### المادة ٧

##### مستند النقل المتعدد الوسائط غير القابل للتداول

-١ اذا صدر مستند نقل متعدد الوسائط في شكل غير قابل للتداول فيجب أن يحدد فيه اسم المرسل اليه.

-٢ تبرأ ذمة متعهد النقل المتعدد الوسائط من التزامه بتسلیم البضائع اذا سلمها الى المرسل اليه المحدد في مستند النقل المتعدد الوسائط غير القابل للتداول او الى أي شخص آخر وفقا لما يكون قد تلقاه، كتابة كقاعدة عامة، من تعليمات أصولية.

#### المادة ٨

##### محتويات مستند النقل المتعدد الوسائط

-١ يجب أن يحتوي مستند النقل المتعدد الوسائط على البيانات التالية:

(ا) الطبيعة العامة للبضائع، والعلامات الرئيسية الالازمة للتعرف على البضائع، وإشارة صريحة - عند الاقتضاء - الى كون البضائع خطرة، وعدد الطرود او القطع، والوزن القائم للبضائع او كميتها عبرا عنها على نحو آخر، وكل ذلك طبقا للبيانات المقدمة من المرسل،

(ب) الحالة الظاهرة للبضائع،

(ج) اسم متعهد النقل المتعدد الوسائط ومكان عمله الرئيسي،

(د) اسم المرسل،

(هـ) المرسل اليه، اذا كان المرسل قد حدد اسمه،

(و) مكان وتاريخ أخذ متعهد النقل المتعدد الوسائط البضائع في عهديته،

(ز) مكان تسلیم البضائع،

(ح) تاريخ أو مدة تسلیم البضائع في مكان التسلیم، اذا اتفق على ذلك صراحة بين الطرفین،

(ط) اشارة الى كون مستند النقل المتعدد الوسائط قابلا للتداول أو غير قابل للتداول،

(ي) مكان وتاريخ اصدار مستند النقل المتعدد الوسائط،

(ك) توقيع متعدد النقل المتعدد الوسائط أو شخص مفوض من قبله،

(ل) أجرة النقل لكل واسطة من وسائط النقل، اذا اتفق عليها صراحة بين الطرفین، أو أجرة النقل، مع تحديد عملتها، في حدود كونها واجبة الأداء على المرسل اليه، أو ما يشير الى أن أجرة النقل واجبة الأداء عليه،

(م) خط سير الرحلة المقصود، ووسائل النقل ونقاط تغييرها، اذا كانت معروفة وقت اصدار مستند النقل المتعدد الوسائط،

(ن) الإقرار المشار اليه في الفقرة ٣ من المادة ٢٨،

(س) أي بيانات أخرى يتفق الطرفان على ادراجها في مستند النقل المتعدد الوسائط ولا تكون مخالفة لقانون البلد الذي يصدر فيه مستند النقل المتعدد الوسائط.

-٢- لا يخل عدم وجود بيان أو أكثر من البيانات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة في مستند النقل المتعدد الوسائط بالصفة القانونية للوثيقة باعتبارها مستند نقل متعدد الوسائط بشرط أن تكون الوثيقة مع ذلك مستوفاة للشروط الواردة في الفقرة ٤ من المادة ١.

#### المادة ٩

#### التحفظات في مستند النقل المتعدد الوسائط

-١- اذا كان مستند النقل المتعدد الوسائط يحتوي على بيانات بشأن الطبيعة العامة للبضائع أو العلامات الرئيسية أو عدد الطرود أو القطع أو وزن البضائع أو كميتهما وكان متعدد النقل المتعدد الوسائط أو شخص يتصرف بالنيابة عنه يعرف أن هذه البيانات لا تمثل البضائع التي أخذها في عهده تمثيلا دقيقا، أو كانت لديه دواع معقولة للاشتباه في ذلك، أو اذا لم تكن لديه وسائل كافية للتثبت من

هذه البيانات، وجب على متعهد النقل المتعدد الوسائل أو الشخص الذي يتصرف بالنيابة عنه أن يدرج في مستند النقل المتعدد الوسائل تحفظاً يحدد فيه البيانات غير الصحيحة، أو دواعي الاشتباه، أو عدم وجود وسائل كافية للتثبت.

-٢- اذا ألغى متعهد النقل المتعدد الوسائل، أو شخص يتصرف بالنيابة عنه، أن يسجل الحالة الظاهرة للبضاعة على مستند النقل المتعدد الوسائل، فيعتبر أنه قد سجل على مستند النقل المتعدد الوسائل أن البضائع في حالة جيدة ظاهرياً.

#### المادة ١٠

##### الاثر الاثباتي لمستند النقل المتعدد الوسائل

باستثناء البيانات التي سجل بشانها تحفظ تسمح به المادة ٩، وفي حدود هذا التحفظ:

(أ) يعتبر مستند النقل المتعدد الوسائل قرينة ظاهرية على كون متعهد النقل المتعدد الوسائل قد أخذ في عهده البضائع كما هي موصوفة في المستند المذكور،

(ب) ولا يقبل من متعهد النقل المتعدد الوسائل اثبات العكس اذا كان مستند النقل المتعدد الوسائل صادراً في شكل قابل للتداول وتم تحويله الى شخص ثالث، بما في ذلك المرسل اليه، وتصرف هذا الشخص الثالث بحسن نية اعتماداً على وصف البضائع الوارد في المستند.

#### المادة ١١

##### المسؤولية عن البيانات الكاذبة المتعهدة أو الإغفال المتعمد

إذا أورد متعهد النقل المتعدد الوسائل في مستند النقل المتعدد الوسائل، بقصد التدليس، معلومات كاذبة عن البضائع أو ألغى أي معلومات يتوجب ادراجها بموجب الفقرة (١) أو (ب) من المادة ٨ أو بموجب المادة ٩، يكون مسؤولاً دون أن يكون له حق الاستفادة من حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، عن أي هلاك أو تلف أو مصاريف تحملها شخص ثالث، ومن في ذلك المرسل اليه، يكون قد تصرف اعتماداً على وصف البضائع الوارد في مستند النقل المتعدد الوسائل الصادر.

#### المادة ١٢

##### الضمان المقدم من المرسل

-١- يعتبر أن المرسل قد ضمن لمتعهد النقل المتعدد الوسائل أن البيانات التي قدمها للأدراج في مستند النقل المتعدد الوسائل فيما يتعلق بالطبيعة العامة للبضائع، وعلاماتها وعدها وزنها وكميتها،

وكونها خطرة اذا كانت كذلك، هي بيانات صحيحة في وقت أخذ متعهد النقل المتعدد الوسائل البضائع في عهده.

-٢- يعوض المرسل متعهد النقل المتعدد الوسائل عن أي خسارة تstem من عدم صحة البيانات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو عن وجود ثغرات في هذه البيانات. ويتحمل المرسل التبعة حتى لو قام بتحويل مستند النقل المتعدد الوسائل إلى شخص ثالث. على أن حق متعهد النقل المتعدد الوسائل في هذا التعويض لا يحد بأي حال من التبعة التي يرتبها عليه عقد النقل المتعدد الوسائل ازاء أي شخص آخر خلاف المرسل.

### المادة ١٣

#### المستندات الأخرى

لا يمنع اصدار مستند النقل المتعدد الوسائل من اصدار أي مستندات أخرى، اذا لزم الأمر، تتصل بالنقل أو بخدمات أخرى ينطوي عليها النقل الدولي المتعدد الوسائل، وفقاً للاتفاقيات الدولية أو القوانين الوطنية الواجبة التطبيق. الا ان اصدار مستندات أخرى لا يخل بالصفة القانونية لمستند النقل المتعدد الوسائل.

الباب الثالث - مسؤولية متعدد النقل المتعدد الوسائل

المادة ١٤  
فترة المسؤولية

١- تمتد مسؤولية متعدد النقل المتعدد الوسائل عن البضائع بموجب هذه الاتفاقية من وقت أخذه البضائع في عهده إلى وقت تسليمها.

٢- في حكم هذه المادة، تعتبر البضائع في عهدة متعدد النقل المتعدد الوسائل:

(أ) من وقت تسلمه البضائع:

١ٌ من المرسل أو شخص يتصرف بالياب عنه؛ أو

٢ٌ من هيئة أو طرف ثالث آخر يتوجب تسليم البضائع إليه لنقلها، بموجب القوانين أو الأنظمة المنطبقة في مكان أخذه البضاعة في عهده؛

(ب) إلى وقت قيامه بتسليم البضائع:

١ٌ بتسليم البضائع إلى المرسل إليه؛ أو

٢ٌ في الحالات التي لا يتسلم المرسل إليه فيها البضائع من متعدد النقل المتعدد الوسائل، بوضعها تحت تصرف المرسل إليه وفقاً لعقد النقل المتعدد الوسائل أو للقوانين أو الأعراف السائدة في التجارة المعنية، والمنطبقة في مكان التسليم؛ أو

٣ٌ بتسليم البضائع إلى هيئة أو طرف ثالث آخر يتوجب تسليم البضائع إليه بموجب القوانين أو الأنظمة المنطبقة في مكان التسليم.

٤- في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، تشمل الاشارة إلى متعدد النقل المتعدد الوسائل مستخدميه أو وكلاءه أو أي شخص آخر يستعين المتعدد بخدماته لتنفيذ عقد النقل المتعدد الوسائل، وتشمل الاشارة إلى المرسل أو المرسل إليه مستخدميهما أو وكلاءهما.

المادة ١٥

مسؤولية متعهد النقل المتعدد الوسائل عن  
مستخدميه وكلائه والأشخاص الآخرين

مع عدم الالال بحكام المادة ٢١، يسأل متعهد النقل المتعدد الوسائل عن كل تصرف أو تقصير، كما لو كان صادرا عنه شخصيا، اذا كان صادرا عن مستخدميه أو وكلائه حين يتصرف المستخدم أو الوكيل في نطاق وظيفته، أو عن أي شخص آخر يستعين المتعهد بخدماته في تنفيذ عقد النقل المتعدد الوسائل حين يتصرف هذا الشخص تنفيذا للعقد.

المادة ١٦أساس المسؤولية

-١ يسأل متعهد النقل المتعدد الوسائل عن الخسارة الناجمة عن هلاك أو تلف البضائع، وكذلك عن التأخير في التسلیم، اذا وقع الحادث الذي سبب الهلاك أو التلف أو التأخير في التسلیم في الوقت الذي كانت فيه البضائع في عهده حسب التعريف الوارد في المادة ١٤، ما لم يثبت متعهد النقل المتعدد الوسائل أنه قام هو أو مستخدموه أو وكلاؤه أو أي شخص آخر مشار إليه في المادة ١٥ باتخاذ كل التدابير التي كان من المعقول أن يطلب منهم اتخاذها لتفادي الحادث وعواقبه.

-٢ يقع التأخير في التسلیم اذا لم تسلم البضائع في خلال المدة المتفق عليها صراحة أو، في حالة عدم وجود اتفاق من هذا النوع، في خلال المدة التي من المعقول أن يحتاج إليها متعهد نقل متعدد الوسائل مجتهدا، مع مراعاة ظروف الحالة.

-٣ اذا لم يتم تسليم البضائع خلال تسعين يوما متصلة تلي تاريخ التسلیم المحدد وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة، يجوز للمدعي أن يعتبر أن البضائع قد هلكت.

المادة ١٧الأسباب المتلازمة

إذا اجتمع خطأ أو اهمال متعهد النقل المتعدد الوسائل أو مستخدميه أو وكلائه، أو أي شخص آخر مشار إليه في المادة ١٥، مع سبب آخر فانتجا الهلاك أو التلف أو التأخير في التسلیم، لا يسأل متعهد النقل المتعدد الوسائل عن ذلك الا بقدر الهلاك أو التلف أو التأخير في التسلیم، الذي يمكن أن يعزى إلى خطئه أو اهماله، بشرط أن يثبت متعهد النقل المتعدد الوسائل الجزء الذي لا يعزى إليه من الهلاك أو التلف أو التأخير في التسلیم.

المادة ١٨  
حدود المسؤولية

١- حين تقع على متعدد النقل المتعدد الوسائل مسؤولية عن خسارة ناتجة عن هلاك أو تلف البضائع وفقاً للمادة ١٦، تقتصر مسؤوليته على مبلغ لا يتجاوز وحدة حسابية عن كل طرد أو وحدة شحن أخرى، أو ٢٧٥ من الوحدات الحسابية عن كل كيلوغرام من الوزن القائم للبضائع الهاكلة أو التالفة، أيهما أكبر.

٢- تطبق القاعدتان التاليتان في حساب المبالغ المذكورين في الفقرة ١ من هذه المادة لمعرفة أيهما أكبر:

(أ) حين تستخدم حاوية أو منصة نقالة أو أداة نقل مماثلة في تجميع البضائع، يعتبر طرداً أو وحدة شحن كل طرد أو وحدة شحن أخرى مدرجة في مستند النقل المتعدد الوسائل على أنها معبة في أداة النقل المذكورة. وفي غير هذه الحالة تعتبر البضائع المحتواة في أداة النقل المذكورة وحدة شحن واحدة.

(ب) في الحالات التي تكون فيها أداة النقل ذاتها قد هلكت أو تلفت، تعتبر أداة وحدة النقل المذكورة، إن لم تكن مملوكة لمتعدد النقل المتعدد الوسائل أو مقدمة منه على نحو آخر، وحدة شحن واحدة منفصلة.

٣- خلافاً لأحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، إذا كان النقل الدولي المتعدد الوسائل لا يشتمل، وفقاً للعقد، على نقل بضائع بحراً أو في ممرات مائية داخلية، تقتصر مسؤولية متعدد النقل المتعدد الوسائل على مبلغ لا يتجاوز ٨٣٣ من الوحدات الحسابية عن كل كيلوغرام من الوزن القائم للبضائع الهاكلة أو التالفة.

٤- تقتصر مسؤولية متعدد النقل المتعدد الوسائل عن الخسارة الناتجة عن التأخير في التسلیم وفقاً لأحكام المادة ١٦ على مبلغ يعادل مثلي ونصف مثل أجراة النقل التي تستحق عن البضائع المتأخرة ولكن لا يجاوز مجموع أجراة النقل التي تستحق بموجب عقد النقل المتعدد الوسائل.

٥- لا يتجاوز مجموع مسؤولية متعدد النقل المتعدد الوسائل، بمقتضى الفقرتين ١ و ٤ أو الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة، حدود المسؤولية عن الهلاك الكلي للبضائع كما تحددها الفقرة ١ أو ٣ من هذه المادة.

٦- يجوز، بالاتفاق بين متعدد النقل المتعدد الوسائل والمرسل، أن تعين حدود لمسؤولية تتجاوز الحدود المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٣ و ٤ من هذه المادة في مستند النقل المتعدد الوسائل.

-٧ تتعني «الوحدة الحسابية» الوحدة الحسابية المنصوص عليها في المادة ٣١.

### المادة ١٩

#### التلف المحدد الموضوع

اذا وقع هلاك أو تلف البضائع أثناء مرحلة واحدة من النقل المتعدد الوسائل توجد في شأنها اتفاقية دولية واجبة التطبيق أو قانون وطني ملزم واجب التطبيق ينص على حد للمسؤولية أعلى من الحد الذي يرتبه تطبيق الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ١٨، تقرر حدود مسؤولية متعدد النقل المتعدد الوسائل حيئذ عن هذا الهلاك أو التلف وفقاً لأحكام الاتفاقية المذكورة أو القانون الوطني الملزم المذكور.

### المادة ٢٠

#### المسؤولية غير التعاقدية

١- تنطبق الدفوع وحدود المسؤولية المنصوص عليها في أي دعوى ضد متعدد النقل المتعدد الوسائل بقصد الخسارة الناتجة عن هلاك أو تلف البضائع، وكذلك عن التأخير في التسلیم، سواء، كانت الدعوى مؤسسة على العقد أو الأضرار أو غير ذلك.

٢- اذا رفعت دعوى بشأن الخسارة الناتجة عن هلاك أو تلف البضائع أو التأخير في تسليمها ضد مستخدم أو وكيل متعدد النقل المتعدد الوسائل، وأثبتت هذا المستخدم أو الوكيل أنه تصرف في نطاق وظيفته، أو ضد أي شخص آخر يستعين بخدماته لتنفيذ عقد النقل المتعدد الوسائل، وأثبتت هذا الشخص الآخر أنه تصرف في حدود تنفيذ العقد، يحق للمستخدم أو الوكيل أو الشخص الآخر المذكور أن يستفيد من الدفوع وحدود المسؤولية التي يحق لمتعدد النقل المتعدد الوسائل أن يستظهر بها بموجب هذه الاتفاقية.

٣- باستثناء ما تنص عليه المادة ٢١، لا يجوز أن يتجاوز مجموع التعويض المستحق من متعدد النقل المتعدد الوسائل، أو من أحد مستخدميه أو وكلائه أو أي شخص يستعين المتعدد بخدماته لتنفيذ عقد النقل المتعدد الوسائل حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

### المادة ٢١

#### سقوط الحق في حدود المسؤولية

١- لا يحق لمتعدد النقل المتعدد الوسائل أن يستفيد من حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية اذا ثبت أن الهلاك أو التلف أو التلف أو التأخير في التسلیم نتج عن تصرف أو تقدير من متعدد النقل

المتعدد الوسائل تم بقصد احداث الهلاك أو التلف أو التأخير المذكور، أو تم بلا مبالغة وعن علم باحتمال حدوث هذا الهلاك أو التلف أو التأخير.

-٢- خلافا لحكم الفقرة ٢ من المادة ٢٠، لا يحق لمستخدم أو وكيل متعهد النقل المتعدد الوسائل أو شخص آخر يستعين متعهد النقل المتعدد الوسائل بخدماته لتنفيذ عقد النقل المتعدد الوسائل، أن يستفيد من حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إذا ثبت أن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسلیم نتج عن تصرف أو تقصير من المستخدم أو الوكيل أو الشخص الآخر المذكور تم بقصد احداث الهلاك أو التلف أو التأخير المذكور، أو تم بلا مبالغة وعن علم باحتمال حدوث هذا الهلاك أو التلف أو التأخير.

## الباب الرابع - مسؤولية المرسل

### المادة ٢٢ قاعدة عامة

يسأل المرسل عن الخسارة التي يتکبدها متعدد النقل المتعدد الوسائل اذا كانت الخسارة المذکورة ناتجة عن خطأ أو اهمال من المرسل، أو من مستخدميه أو وكلائه حين يتصرف هؤلاء المستخدمون أو الوکلاء في نطاق وظيفتهم. ويكون أي مستخدم أو وكيل للمرسل مسؤولاً عن الخسارة المذکورة اذا كانت ناتجة عن خطأ أو اهمال من جانبها.

### المادة ٢٣ قواعد خاصة بشأن البضائع الخطيرة

١- على المرسل أن يضع علامات أو يلصق بطاقات بصورة مناسبة على البضائع الخطيرة تفيد بأنها خطيرة.

٢- اذا سلم المرسل بضائع خطيرة الى متعدد النقل المتعدد الوسائل او أي شخص يتصرف بالنيابة عنه، كان عليه أن يخطره بكون هذه البضائع خطيرة، واذا اقتضى الأمر، بالاحتياطات الواجب اتخاذها. فاما لم يفعل المرسل ذلك ولم يكن متعدد النقل المتعدد الوسائل على علم، بوسيلة أخرى، بكون هذه البضائع خطيرة:

(أ) كان المرسل مسؤولاً تجاه متعدد النقل المتعدد الوسائل عن كل خسارة ناتجة عن شحن هذه البضائع، و

(ب) جاز في أي وقت ازال البضائع أو اعدامها أو ازالة خطورتها، حسبما تقتضي الظروف، دون دفع تعويض.

٣- لا يجوز لاي شخص الاستظهار باحكام الفقرة ٢ من هذه المادة اذا كان قد أخذ البضائع في عهده أثناء عملية النقل المتعدد الوسائل وهو عالم بكونها خطيرة.

٤- في الحالات التي لا تتنطبق عليها أحكام الفقرة ٢ (ب) من هذه المادة أو التي لا يجوز فيها الاستظهار بتلك الأحكام، يجوز، اذا أصبحت البضائع الخطيرة تشكل خطراً فعلياً على الأرواح أو الممتلكات، ازالها أو اعدامها أو ازالة خطورتها، حسبما تقتضي الظروف، دون دفع تعويض الا في الحالات التي يوجد فيها التزام بالاشتراك في العوارية العامة أو التي يكون فيها متعدد النقل المتعدد الوسائل مسؤولاً وفقاً لاحكام المادة ١٦.

## الباب الخامس - المطالبات والدعوى

### المادة ٢٤

#### الاشعار بالهلاك أو التلف أو التأخير

- ١- ما لم يقم المرسل اليه باشعار متعهد النقل المتعدد الوسائل، كتابة، بالهلاك أو التلف لتحديد الطبيعة العامة لهذا الهلاك أو التلف، في موعد لا يتجاوز يوم العمل الذي يلي يوم تسلیم البضائع الى المرسل اليه، اعتبر هذا التسلیم قرینة ظاهرية على أن متعهد النقل المتعدد الوسائل سلم البضاعة كما هي موصوفة في مستند النقل المتعدد الوسائل.
- ٢- اذا كان الهلاك أو التلف غير ظاهر، تسري كذلك احكام الفقرة ١ من هذه المادة اذا لم يوجد اشعار كتابة خلال ٦ أيام متصلة تلي يوم تسلیم البضاعة الى المرسل اليه.
- ٣- اذا كانت قد أجريت، في مكان التسلیم، بصورة مشتركة من الطرفين أو ممثليهما المفوضين أيّة معاينة أو فحص لحالة البضائع وقت تسلیمها الى المرسل اليه، تنتفي الحاجة الى توجيه الاشعار كتابة عما تم التتحقق منه أثناء المعاينة أو الفحص المذكورين من هلاك أو تلف.
- ٤- في حالة وجود، أو خشية وجود، أي هلاك أو تلف، يقدم كل من متعهد النقل المتعدد الوسائل والمرسل اليه الى الآخر جميع التسهيلات المعقولة لفحص البضائع وجردها.
- ٥- لا يستحق أي تعويض عن أي خسارة تنتج عن التأخير في التسلیم ما لم يوجد، اشعار مكتوب الى متعهد النقل المتعدد الوسائل خلال ٦٠ يوماً متصلة تلي يوم تسلیم البضاعة بتسلیمها الى المرسل اليه او يوم اشعار المرسل اليه بان البضاعة قد سلمت وفقاً للفقرة ٢ (ب) <sup>٢</sup> أو <sup>٣</sup> من المادة ١٤.
- ٦- ما لم يقم متعهد النقل المتعدد الوسائل باشعار المرسل، كتابة، بالهلاك أو التلف مع تحديد الطبيعة العامة لهذا الهلاك أو التلف، في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً متصلة تلي حدوث الهلاك أو التلف أو تسلیم البضاعة وفقاً للفقرة ٢ (ب) من المادة ١٤، أيهما جاء بعد الآخر، فإن عدم توجيه مثل هذا الاشعار يكون قرینة ظاهرية على أن متعهد النقل المتعدد الوسائل لم يتحمل هلاكاً أو تلفاً نتيجة خطأ أو اهمال المرسل أو مستخدميه أو وكلائه.
- ٧- اذا انتهت أي من فترات الاشعار المنصوص عليها في الفقرات ٢ و ٥ و ٦ من هذه المادة في يوم ليس من أيام العمل في مكان التسلیم، تمتد هذه الفترة الى يوم العمل التالي.

-٨ لغرض هذه المادة، يعتبر الاشعار الذي يوجه الى شخص يتصرف بالنيابة عن متعهد النقل المتعدد الوسائل، بمن في ذلك أي شخص يستعين المتعهد بخدماته في مكان التسلیم، او الى شخص يتصرف بالنيابة عن المرسل، كأنه وجه الى متعهد النقل المتعدد الوسائل او الى المرسل.

### المادة ٢٥

#### تقادم الدعوى

-١ تسقط بالتقادم أي دعوى تتعلق بالنقل الدولي المتعدد الوسائل بموجب هذه الاتفاقية اذا لم تتخذ اجراءات التقاضي او التحكيم خلال مدة سنتين. على أنه ما لم يوجه اشعار مكتوب يبين طبيعة المطالبة وبياناتها الرئيسية خلال ستة أشهر من يوم تسلیم البضائع او، اذا لم يتم تسلیم البضائع، من اليوم الذي كان ينبغي تسليمها فيه، تسقط الدعوى بالتقادم عند انتهاء هذه المدة.

-٢ تبدأ مدة التقادم من اليوم الذي يلي يوم قيام متعهد النقل المتعدد الوسائل بتسلیم البضائع او جزء منها، او، اذا لم يتم تسلیم البضائع، من اليوم الذي يلي آخر يوم كان ينبغي تسليمها فيه.

-٣ يجوز للشخص الذي تقدم ضده مطالبة أن يقوم، في أي وقت خلال مدة التقادم، بتمديد هذه المدة بإعلان كتابي يوجهه الى المدعي. ويجوز اعادة تمديد هذه المدة بإعلان آخر او اعلانات أخرى.

-٤ ما لم يتعارض ذلك مع أحكام اتفاقية دولية أخرى واجبة التطبيق، يجوز للشخص الذي تقع عليه المسئولية بموجب هذه الاتفاقية أن يقيم بدوره دعوى للتعويض حتى بعد انتهاء مدة التقادم المنصوص عليها في الفقرات السابقة اذا أقيمت الدعوى في حدود المدة المسموح بها في قانون الدولة التي تتخذ فيها اجراءات الدعوى. على أنه يجب الا تقل المدة المسموح بها عن ٩٠ يوما تبدأ من اليوم الذي قام فيه الشخص الذي يقيم دعوى التعويض بهذه بتسوية المطالبة او اليوم الذي أبلغ فيه بإعلان الدعوى المقامة عليه.

### المادة ٢٦

#### الاختصاص

-١ في حالات التقاضي المتعلقة بالنقل الدولي المتعدد الوسائل بموجب هذه الاتفاقية، للمدعي حسب اختياره ان يقيم الدعوى أمام محكمة تكون ذات اختصاص بالنظر فيها وفقا لقانون الدولة التي تقع فيها المحكمة، ويدخل في نطاق ولايتها أحد الأماكن التالية:

(١) مكان العمل الرئيسي للمدعي عليه، وان لم يكن له مكان عمل رئيسي فمكان سكنه الاعتيادي؛ او

(ب) مكان ابرام عقد النقل المتعدد الوسائل بشرط أن يكون للمدعي عليه فيه مكان عمل أو فرع أو وكالة أبرم العقد عن طريق أي منها، أو

(ج) مكان أخذ البضائع في العهدة من أجل النقل الدولي المتعدد الوسائل أو مكان التسلیم؛ أو

(د) أي مكان آخر مسمى لهذا الغرض في عقد النقل المتعدد الوسائل وثبت في مستند النقل المتعدد الوسائل.

-٢ لا يجوز اقامة أي دعوى قضائية متعلقة بالنقل الدولي المتعدد الوسائل بموجب هذه الاتفاقية في مكان غير منصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة. ولا تشكل أحکام هذه المادة عائقاً دون اتخاذ محاكم الدول المتعاقدة تدابير مؤقتة أو وقائية.

-٣ خلافاً للأحكام السابقة من هذه المادة، يكون نافذاً أي اتفاق يعقده الطرفان بعد نشوء مطالبة ما ويعين في المكان الذي يجوز فيه للمدعي أن يقيم الدعوى.

-٤ (أ) حين تكون قد أقيمت دعوى وفقاً للأحكام هذه المادة، أو يكون قد صدر حكم في الدعوى المذكورة، لا يجوز اقامة دعوى جديدة بين نفس الطرفين استناداً إلى نفس الأسباب ما لم يكن الحكم في الدعوى الأولى غير قابل للتنفيذ في البلد الذي تقام فيه الدعوى الجديدة؛

(ب) لأغراض هذه المادة، لا تعتبر التدابير المتخذة بغضون تنفيذ حكم، ولا نقل الدعوى إلى محكمة مختلفة في نفس البلد، بمثابة اقامة دعوى جديدة.

المادة ٢٧  
التحكيم

-١ رهنا بأحكام هذه المادة، يجوز للطرفين النص باتفاق مثبت كتابة على أن يحال إلى التحكيم أي نزاع قد ينشأ فيما يتعلق بالنقل الدولي المتعدد الوسائل بموجب هذه الاتفاقية.

-٢ تقام إجراءات التحكيم في مكان من الأماكن التالية وفقاً لاختيار المدعي:

(أ) مكان في دولة يقع في أراضيها:

١١) مكان العمل الرئيسي للمدعي عليه، وإن لم يكن له مكان عمل رئيسي، فمكان سكنه الاعتيادي؛ أو

٢، مكان ابرام عقد النقل المتعدد الوسائلط، بشرط أن يكون للمدعي عليه فيه مكان عمل أو فرع أو وكالة أبرم العقد عن طريق أي منها؛ أو

٣، مكان أخذ البضاعة في العهدة من أجل النقل الدولي المتعدد الوسائلط أو مكان التسليم؛ أو

(ب) أي مكان آخر يسمى لهذا الغرض في شرط التحكيم أو في اتفاق التحكيم.

٣- يطبق المحكم أو هيئة التحكيم أحكام هذه الاتفاقية.

٤- تعتبر أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة جزءاً من كل شرط تحكيم أو اتفاق تحكيم ويعتبر لاغياً وباطلاً أي نص في هذا الشرط أو الاتفاق يكون متعارضاً مع هذه الأحكام.

٥- ليس في أحكام هذه المادة ما يخل بصحة أي اتفاق يتعلق بالتحكيم يعقده الطرفان بعد نشوء المطالبة المتعلقة بالنقل الدولي المتعدد الوسائلط.

## الباب السادس - أحكام تكميلية

### المادة ٢٨ الشروط التعاقدية

- ١ أي شرط في عقد النقل المتعدد الوسائل أو في مستند النقل المتعدد الوسائل يكون مخالفًا بشكل مباشر أو غير مباشر لاحكام هذه الاتفاقية يعتبر باطلًا ولاغيا في حدود هذه المخالفة. ولا يؤثر بطلاً هذا الشرط على صحة الشروط الأخرى الواردة في العقد أو المستند الذي يشكل جزءاً منه. ويعتبر باطلًا ولاغيا أي نص بالتنازل على الاستفادة من التأمين على البضاعة لصالح متعدد النقل المتعدد الوسائل، أو أي نص مماثل.
- ٢ خلافاً لاحكام الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز لمتعهد النقل المتعدد الوسائل، بموافقة المرسل، أن يزيد مسؤولياته والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية.
- ٣ يجب أن يشتمل مستند النقل المتعدد الوسائل على اقرار بأن النقل المتعدد الوسائل يخضع لاحكام هذه الاتفاقية وأنها تبطل أي شرط مخالف لها يلحق الضرر بالمرسل أو المرسل اليه.
- ٤ اذا لحقت بصاحب الحق في البضائع خسارة نتيجة لشرط يعتبر لاغيار وباطلاً بموجب هذه المادة، او نتيجة لاغفال الاقرار المشار اليه في الفقرة ٣ من هذه المادة، يتبعين على متعدد النقل المتعدد الوسائل دفع تعويض الى الحد اللازم لتعويض صاحب الحق وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية عن أي هلاك أو تلف لحق بالبضائع وكذلك عن التأخير في التسلیم. ويتعين على متعدد النقل المتعدد الوسائل، علاوة على ذلك، دفع تعويض عن المصارييف التي تكبدها صاحب الحق من أجل ممارسة حقه، بشرط أن يتم تحديد المصارييف المتکبدة في الدعوى التي يستظهر فيها بالحكم المذكور أعلاه وفقاً لقانون الدولة التي تقام فيها الدعوى.

### المادة ٢٩ العوارية العامة

- ١ ليس في هذه الاتفاقية ما يحول دون تطبيق ما يرد في عقد النقل المتعدد الوسائل أو القوانين الوطنية من أحكام متعلقة بتسوية العوارية العامة، اذا ما كانت منطبقه وفي حدود انطباقها.
- ٢ باستثناء المادة ٢٥، فإن أحكام هذه الاتفاقية المتصلة بمسؤولية متعدد النقل المتعدد الوسائل عن هلاك أو تلف البضاعة يجب أن تحدد كذلك ما اذا كان يجوز للمرسل اليه رفض الاشتراك في العوارية

العامة، وما اذا كان متعهد النقل المتعدد الوسائل مسؤولاً عن تعويض المرسل اليه عن أي اشتراك دفعه في العوارية العامة أو أي مصاريف انتقاد أداتها.

المادة ٣٠  
الاتفاقيات الأخرى

-١ لا تغير هذه الاتفاقية من الحقوق أو الواجبات المنصوص عليها في اتفاقية بروكسل الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بحدود مسؤولية مالكي السفن البحرية المؤرخة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٢٤، أو في اتفاقية بروكسل الدولية المتعلقة بحدود مسؤولية مالكي السفن البحرية المؤرخة في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٥٧، أو في اتفاقية لندن بشأن حدود المسؤولية في المطالبات البحرية المؤرخة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، أو في اتفاقية جنيف المتعلقة بحدود مسؤولية مالكي سفن الملاحة الداخلية المؤرخة في ١ آذار/مارس ١٩٧٣، بما في ذلك التعديلات التي أدخلت على هذه الاتفاقيات، أو القانون الوطني المتصل بحدود مسؤولية مالكي السفن البحرية، وسفن الملاحة الداخلية.

-٢ لا تحول أحكام المادتين ٢٦ و ٢٧ من هذه الاتفاقية دون تطبيق الأحكام الملزمة الواردة في أي اتفاقية دولية أخرى فيما يتعلق بمسائل تتناولها المادتان المذكورتان، بشرط أن يكون النزاع قاصراً على طرفين يقع مكان عملهما في دولتين طرفين في الاتفاقية الأخرى المذكورة. الا أن هذه الفقرة لا تؤثر على تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من هذه الاتفاقية.

-٣ لا تنشأ أي مسؤولية بموجب أحكام هذه الاتفاقية عن التلف الذي يتسبب فيه حادث نووي إذا كان القائم بتشغيل منشأة نووية ما مسؤولاً عن هذا التلف:

(أ) أما بموجب اتفاقية باريس المؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠ بشأن مسؤولية الغير في ميدان الطاقة النووية بنصها المعدل بالبروتوكول الإضافي المؤرخ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤، أو بموجب اتفاقية فيينا المؤرخة في ٢١ أيار/مايو ١٩٦٣ بشأن المسئولية المدنية عن الأضرار النووية، أو بأي تعديلات عليها،

(ب) وأما استناداً إلى قانون وطني ينظم المسئولية عن مثل هذا التلف، بشرط أن يكون في القانون المذكور، من كافة النواحي، مراعاة لصالح الأشخاص الذي يتعرضون للضرر قدر مراعاة اتفاقية باريس أو اتفاقية فيينا لهذا الصالح.

-٤ أما نقل البضائع من النوع الذي تسرى عليه المادة ٢ من اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٩ أيار/مايو ١٩٥٦ بشأن عقد النقل الدولي للبضائع براً أو المادة ٢ من اتفاقية برن المؤرخة في ٧ شباط/فبراير ١٩٥٧

بشأن نقل البضائع بالسكة الحديدية، فلا يعتبر بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقيات التي تنظم مثل هذا النقل نقلًا دوليًّا متعدد الوسائل بمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ١ من هذه الاتفاقية في حدود التزام هذه الدول بتطبيق أحكام تلك الاتفاقيات على هذا النوع من نقل البضائع.

### المادة ٢١

#### الوحدة الحسابية أو الوحدة النقدية والتحويل

- ١ الوحدة الحسابية المشار إليها في المادة ١٨ من هذه الاتفاقية هي حق السحب الخاص كما يحدده صندوق النقد الدولي. وتحول المبالغ المشار إليها في المادة ١٨ إلى العملة الوطنية لدولة ما وفقاً لقيمة هذه العملة في تاريخ الحكم أو القرار أو في التاريخ الذي يتفق عليه الطرفان. وبالنسبة لكل دولة متعاقدة عضو في صندوق النقد الدولي، تحسب قيمة عملتها الوطنية بالقياس إلى حق السحب الخاص وفقاً لطريقة التقييم التي يطبقها الصندوق الدولي والتي تكون سارية في ذلك التاريخ على عملياته ومعاملاته. وبالنسبة لكل دولة متعاقدة ليست عضواً في صندوق النقد الدولي تحسب قيمة عملتها الوطنية بالقياس إلى حق السحب الخاص بطريقة تحددها تلك الدولة.
- ٢ ورغم ذلك، يجوز للدولة التي ليست عضواً في صندوق النقد الدولي والتي لا تسمح قوانينها بتطبيق أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، أن تعلن وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام، أو في أي وقت لاحق، أن حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي ستطبق في أراضيها تحدد على النحو التالي: فيما يتعلق بالحدود المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٨، حتى ١٣٧٥٠ وحدة نقدية عن كل طرد أو وحدة شحن أخرى، أو ٤٢٥ وحدة نقدية عن كل كيلوغرام من الوزن القائم للبضائع؛ وفيما يتعلق بالحد المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٨ حتى ١٢٤ وحدة نقدية.
- ٣ الوحدة النقدية المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة تعادل خمسة وستين ونصف مليغرام من الذهب من عيار تسعمائة في الألف. ويجري تحويل المبالغ المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة إلى العملة الوطنية وفقاً لقانون الدولة المعنية.
- ٤ يتم الحساب المذكور في الجملة الأخيرة من الفقرة ١ من هذه المادة، وكذلك التحويل المشار إليه في الفقرة ٣ من هذه المادة، بطريقة تتيح التعبير إلى أقصى حد ممكن بالعملة الوطنية للدولة المتعاقدة عن نفس القيمة الحقيقية للمبالغ المذكورة في المادة ١٨ معبراً عنها بالوحدات الحسابية.
- ٥ تقوم الدول المتعاقدة بإبلاغ الوديع طريقة الحساب وفقاً للجملة الأخيرة من الفقرة ١ من هذه المادة، أو نتيجة التحويل وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة، حسب مقتضى الحال، وقت التوقيع أو عند إيداعها وثائق تصدقها أو قبولها أو اقرارها أو انضمماها، أو عند ممارستها لاختيار المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، وكلما حدث تغيير في طريقة الحساب المذكور أو في نتيجة التحويل المذكور.

## الباب السابع - المسائل الجمركية

### المادة ٣٢

### المرور الجمركي

- ١- تسمح الدول المتعاقدة باستخدام نظام المرور الجمركي في النقل الدولي المتعدد الوسائل.
- ٢- مع عدم المساس بـأحكام القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاques الدولية الحكومية، يتم المرور الجمركي للبضائع في النقل الدولي المتعدد الوسائل وفقاً للقواعد والمبادئ المنصوص عليها في المواد الأولى إلى السادسة من مرفق هذه الاتفاقية.
- ٣- على الدول المتعاقدة، عند اصدارها قوانين أو لوائح بقصد اجراءات المرور الجمركي المتصلة بالنقل المتعدد الوسائل للبضائع، أن تضع في اعتبارها المواد الأولى إلى السادسة من مرفق هذه الاتفاقية.

## الباب الثامن - الأحكام الختامية

### المادة ٣٣

#### الوديع

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

### المادة ٣٤

#### التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام

١- يحق لجميع الدول أن تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية عن طريق:

- (أ) التوقيع غير الخاضع للتصديق أو القبول أو الاقرار، أو
- (ب) التوقيع الخاضع للتصديق أو القبول أو الاقرار والمتبوع بأي منها، أو
- (ج) الانضمام.

٢- تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع ابتداء من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ إلى غاية ٣١ آب/اغسطس ١٩٨١، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

٣- بعد ٣١ آب/اغسطس ١٩٨١ يصبح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً أمام جميع الدول غير الموقعة عليها.

٤- تودع وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام لدى الوديع.

٥- يحق كذلك لمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، المنشأة من الدول ذات السيادة الأعضاء في الاونكتاد، والتي لها أهلية التفاوض على اتفاقيات دولية في ميادين محددة مشمولة بالاتفاقية وإبرام مثل هذه الاتفاقيات وتطبيقها، أن تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام الفقرات ١ إلى ٤ من هذه المادة، وبذلك تتضطلع فيما يتصل بالاطراف الأخرى في هذه الاتفاقية بالحقوق والواجبات المقررة بموجبها في الميادين المحددة المشار إليها أعلاه.

### المادة ٣٥

#### التحفظات

لا يجوز ابداء أي تحفظ على هذه الاتفاقية.

المادة ٣٦بدء النفاذ

- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد مضي اثني عشر شهراً على قيام حكومات ٢٠ دولة بالتوقيع غير الخاضع للتصديق أو القبول أو الاقرار، أو بایداع وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام لدى الوديع.

- وبالنسبة لكل دولة تصدق أو تقبل أو تقر هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن تكون شروط بدء نفاذها الموضحة في الفقرة ١ من هذه المادة قد استوفيت، يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضي اثني عشر شهراً على ايداع الدولة المذكورة لوثيقة التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام.

المادة ٣٧ميعاد التطبيق

تقوم كل دولة متعاقدة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على عقود النقل المتعدد الوسائط المبرمة في التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة المتعاقدة أو بعد ذلك التاريخ.

المادة ٣٨الحقوق والالتزامات التي تقضي بها الاتفاقيات الحالية

إذا أقيمت دعوى تقاضي أو تحكيم في دولة متعاقدة، وفقاً للمادة ٢٦ أو المادة ٢٧، في قضية تتصل بنقل دولي متعدد الوسائط يخضع لهذه الاتفاقية ويجرى بين دولتين أحدهما فقط دولة متعاقدة، وإذا كانت الدولتان وقت بدء نفاذ هذه الاتفاقية ملزمتين باتفاقية دولية أخرى، يجوز للمحكمة أو هيئة التحكيم، وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة، أن تطبق أحكام الاتفاقية المذكورة.

المادة ٣٩إعادة النظر والتعديلات

- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وبناء على طلب ما لا يقل عن ثلث عدد الدول المتعاقدة، بالدعوة إلى مؤتمر للدول المتعاقدة من أجل إعادة النظر فيها أو تعديلها. ويعتمد الأمين العام للأمم المتحدة على جميع الدول المتعاقدة نصوص أي مقتراحات بتعديلات قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بثلاثة أشهر على الأقل.

-٢ يتخذ أي قرار في مؤتمر إعادة النظر، بما في ذلك اعتماد التعديلات، بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والصوتة. ويبلغ الوديع التعديلات التي يقرها المؤتمر إلى كل الدول المتعاقدة لقبولها وإلى كل الدول الموقعة على الاتفاقية للاطلاع عليها.

-٣ مع عدم الاخال بالفقرة ٤ أدناه، يبدأ نفاذ أي تعديل يقره المؤتمر، بالنسبة للدول المتعاقدة التي قبلته دون غيرها، في أول يوم من الشهر التالي لانقضاء سنة على قبوله من ثلثي الدول المتعاقدة. أما بالنسبة لأي دولة تقبل تعديلاً ما بعد قبوله من ثلثي الدول المتعاقدة فيبدأ نفاذ التعديل في أول يوم من الشهر التالي لانقضاء سنة على قبوله من الدولة المذكورة.

-٤ أي تعديل يقره المؤتمر ويقضى بتغيير المبالغ المحددة في المادة ١٨ والفقرة ٢ من المادة ٣١ أو الاستعاضة عن أي من الوحدتين المحددين في الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٣١ أو كليهما بوحدات أخرى، يبدأ نفاذ في أول يوم من الشهر التالي لانقضاء سنة على قبول ثلثي الدول المتعاقدة لهذا التعديل. وتقوم الدول المتعاقدة التي قبلت المبالغ المعدلة أو الوحدات البديلة بتطبيقها في علاقاتها مع سائر الدول المتعاقدة.

-٥ يتم قبول التعديلات بایداع وثيقة رسمية بما يفيد ذلك لدى الوديع.

-٦ أي وثيقة تصدق أو قبول أو اقرار أو انضمام تودع بعد بدء نفاذ أي تعديل يقره المؤتمر تعتبر سارية على الاتفاقية بصيغتها المعدلة.

#### المادة ٤٠ الانسحاب من الاتفاقية

-١ يجوز لكل دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد انتهاء فترة سنتين من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، باشعار مكتوب توجهه إلى الوديع.

-٢ يبدأ نفاذ هذا الانسحاب في أول يوم من الشهر التالي لانقضاء سنة على استلام الوديع للشعار. وإذا حددت في الاشعار فترة أطول، يبدأ نفاذ الانسحاب لدى انتهاء تلك الفترة الأطول على استلام الوديع للشعار.

واثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، وكل منهم مخول بذلك تخويلا صحيحا، باثبات توقيعاتهم أدناه ازاء التواريخ الموضحة.

حررت في جنيف يوم ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٠ في أصل واحد باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، وجميع هذه النصوص متساوية في الحجية.

يعتمد كنص ذي حجية

كارمن سراميك  
أمين مؤتمر الأمم المتحدة  
لوضع اتفاقية للنقل الدولي المتعدد الوسائل

### المرفق

## **أحكام بشأن المسائل الجمركية المتصلة بالنقل الدولي المتعدد الوسائل للبضائع**

### المادة الأولى

في مصطلح هذه الاتفاقية:

يعني «نظام المرور الجمركي» الاجراء الجمركي الذي تنقل البضائع بموجبه تحت رقابة الجمارك من مكتب جمركي الى آخر.

يعني «المكتب الجمركي للمقصد» أي مكتب جمركي تنتهي عنده عملية مرور جمركي.

تعني «الرسوم والضرائب على الواردات/ الصادرات» الرسوم الجمركية وجميع الرسوم أو الضرائب أو المكوس أو المصاريف الأخرى التي تحصل على واردات/ صادرات البضائع أو بصددها ولكن لا تشمل المكوس والمصاريف التي يقتصر مبلغها على التكاليف التقريبية للخدمات المقدمة.

يعني «مستند المرور الجمركي» استمارة تحتوي على تسجيل لبيانات والمعلومات المطلوبة لعملية المرور الجمركي.

### المادة الثانية

١- تقوم الدول المتعاقدة، مع عدم الالتزام بأحكام قوانينها ولوائحها والاتفاques الدولية النافذة في أراضيها، بمنح حرية المرور العابر للبضائع أثناء النقل الدولي المتعدد الوسائل.

٢- وبشرط استيفاء الشروط المقررة في نظام المرور الجمركي المستخدم في عملية المرور العابر بما يرضي السلطات الجمركية، يراعى ما يلي فيما يتعلق بالبضائع أثناء النقل الدولي المتعدد الوسائل:

(أ) أن لا تخضع هذه البضائع، كقاعدة عامة، للتتفتيش الجمركي أثناء الرحلة إلا في الحدود التي تعتبر ضرورية لضمان التقييد بالقواعد والأنظمة التي تعتبر الجمارك مسؤولة عن تنفيذها. ومن هنا المنطقي تقصر السلطات الجمركية اجراءاتها عادة على مراقبة الاختام الجمركية وتدابير الامن الأخرى عند نقاط الدخول والخروج،

(ب) ومع عدم المساس بتطبيق القوانين واللوائح المتعلقة بالأمن العام أو القومي أو الآداب العامة أو الصحة العامة، أن لا تخضع إلى أي إجراءات أو متطلبات جمركية زيادة على ما يقتضيه نظام المرور الجمركي المستخدم في عملية المرور العابر.

### المادة الثالثة

تسهيلاً للمرور العابر للبضائع، تقوم كل دولة متعاقدة بما يلي:

(ا) اذا كانت بلد الشحن، أن تتخذ جميع التدابير، بقدر ما يكون ذلك عملياً، لضمان اكتمال ودقة المعلومات المطلوبة لعمليات المرور العابر اللاحقة؛

(ب) اذا كانت بلد المقصد:

‘‘أ’’، أن تتخذ جميع التدابير الالازمة لضمان التخليص، كقاعدة عامة، في المكتب الجمركي لمقصد البضائع؛

‘‘ب’’، أن تسعي إلى الاضطلاع بالتخليص على البضائع في أقرب مكان ممكن لجهة المقصد النهائي للبضائع، ما لم تقتضي القوانين واللوائح الوطنية خلاف ذلك.

### المادة الرابعة

١- بشرط استيفاء الشروط المقررة في نظام المرور الجمركي بما يرضي السلطات الجمركية، لا تخضع البضائع أثناء النقل الدولي المتعدد الوسائل لدفع رسوم وضرائب على الواردات/ الصادرات أو إيصال مبالغ عوضاً عنها في بلدان المرور العابر.

٢- لا تحول أحكام الفقرة السابقة دون:

(ا) جبائية مكوس ومصاريف بموجب اللوائح الوطنية لدواعي الأمن العام أو الصحة العامة؛

(ب) جبائية مكوس ومصاريف، يقتصر مبلغها على التكاليف التقريبية للخدمات المقدمة، بشرط أن تكون مفروضة على أساس المساواة.

المادة الخامسة

-١ حين يقتضي الأمر تقديم ضمان مالي لعملية المرور الجمركي، يقدم هذا الضمان على الوجه الذي يرضي سلطات الجمارك في بلد المرور العابر المعنى وفقا لقوانينه ولوائحه والاتفاقات الدولية.

-٢ تسهيل المرور الجمركي، يجب أن يكون نظام الضمان الجمركي بسيطا وكفؤا ومتعدل التكاليف وأن يشمل الرسوم والضرائب الواجبة الأداء على الواردات/ال الصادرات، وكذلك أي غرامات مستحقة في البلدان التي تشمل فيها الضمانات مثل هذه الغرامات.

المادة السادسة

-١ مع عدم الالحاد بأي مستندات أخرى قد تكون مطلوبة بموجب اتفاقية دولية أو بموجب القوانين واللوائح الوطنية، تقبل السلطات الجمركية في بلد المرور العابر مستند النقل المتعدد الوسائل باعتباره جزءاً وصفياً من مستند المرور الجمركي.

-٢ تسهيل المرور الجمركي، يجب أن تكون مستندات المرور الجمركي متفقة، قدر الامكان، مع الشكل الوارد أدناه.

### إقرار عن بضائع (مرور جمركي)

## (متطلبات الأنظمة الوطنية)

أنا الموقع أدناه أقر بأن البيانات الواردة في هذا الإقرار صحيحة ومتطابقة للواقع، وأنعهد بـبإيفاء الالتزامات المترتبة على عملية المرور الجمركي هذه وفقاً لشروط السلطات المختصة

المكان والتاريخ وتوقيع المقر

